



لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

ل د ح

C.D.F

COMMITTEES FOR THE DEFENSE OF DEMOCRACY FREEDOMS AND HUMAN RIGHTS IN SYRIA –

منظمة عضو في الشبكة الأوروبية ومتوسطة لحقوق الإنسان والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والتحالف الدولي لمحكمة الجنايات الدولية. و عضو مؤسس في فيدرالية مراكز حقوق الإنسان في العالم العربي(ناس) و في شبكة مراقبة الانتخابات في العالم العربي و في تحالف المنظمات العربية من أجل التوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و عضو شبكة منظمة الدفاع الدولية.

بمناسبة اليوم العالمي للمرأة

المرأة السورية بين سندان الثقافة السائدة ومطرقة القوانين التمييزية

والمعاناة المستمرة

لعبت المرأة دورا بارزا في تقدم الأسرة البشرية على مسار تمكين الانسان من حقوقه، وهو نضال لا يزال مستمرا ، إلا أنها لازالت تعاني من أشكال معقدة من الاضطهاد والتمييز والعنف يمارس ضدها ، مما يشكل انتهاكا فاضحا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة البلاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ويعوق نمو ورخاء المجتمع والأسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانيات المرأة في خدمة بلدها والبشرية . وبسبب من هذا الدور الفعال ونضالها المستمر من أجل طرح قضاياها وتمكينها من حقوقها ، كان له الأثر الفعال في اهتمام المجتمع الدولي بقضايا حقوق الإنسان واحترام الكرامة الإنسانية توج بميثاق الأمم المتحدة واعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي صدر في ١٠ ديسمبر/كانون أول ١٩٤٨، ولكن منذ الإعلان العالمي ، حتى اليوم والنضال من أجل حقوق المرأة سارية بجدية إلى جانب التغيير الذي يجيء تدريجياً نتيجة الضغوط العالمية والمحلية وعمل العديد من الناشطين على الصعيد الفردي والجماعي والمؤسسي. فقد صدرت الكثير من الاتفاقيات و المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان عامة وتمكين المرأة من حقوقها بشكل خاص ، وأصبحت أساساً ولغة متداولة في العالم، إلا أنها لا زالت غير فاعلة في الكثير من دول العالم.

ارتبطت كافة المواثيق الدولية المتعلقة بشأن المرأة وحقوقها في العالم اليوم، بهيئة الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات المتفرعة عنها. وإذا كان في العالم اليوم عشرات التشريعات، والمواثيق، والإعلانات، والمؤتمرات، والاتفاقيات وغيرها من النصوص الملزمة وغير الملزمة، للدول والأفراد والجماعات، فكل ذلك يعود بشكل أو بآخر لنشأة الأمم المتحدة من جهة، وإن كان في عمقه انعكاس للحراك الاجتماعي المستمر للمرأة ومن يدعم قضاياها من الأحرار في العالم من جهة ثانية .

المرأة والمواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة :

وقع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ ، وسورية عضو مؤسس في الامم المتحدة وصادقت على ميثاقها ،حيث يؤكد الميثاق في ديباجته " إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالبرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح"، وأيضاً تؤكد الفقر ج من المادة ٥٥ من الفصل التاسع على " أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان أول شريعة ومصدر قانوني وتشريعي أصبح أساساً ومرجعية لحقوق الإنسان في عالمنا اليوم و الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، والذي صوتت الجمهورية السورية في ١٩٤٨ عليه،

ويتألف الإعلان من ديباجة و ثلاثين مادة. أكدت الديباجة الأساسية فيه على "الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة كأساس للحرية والعدل والسلام في العالم.. وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية". كما جاء في مادته الأولى على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء. كما أكدت المادة الثاني حق التمتع كل إنسان بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

أما حق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه فد أكدته المادة الثانية ، وتنص المادة السادسة على أن لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية. وأكدت المادة السابعة على مساواة الناس جميعاً أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز،، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز. ونصت المادة الثامنة أن لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون. كما أكدت المادة الثانية عشر أنه لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات ، أما المادة الخامسة عشر فأكدت على مبدأين أساسيين حق لكل فرد حق أن يتمتع بجنسية ما، ولا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.كما تقول المادة ستة عشر أن للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق الزواج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله ، وأنه لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه، وأن الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة وحق التملك وعدم جواز تجريده أحد من هذا الحق تعسفاً(المادة ١٧)

والمادة الواحدة والعشرون تنص على أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، وأن لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

والمادة الثانية والعشرون أكدت على حق الضمان الاجتماعي وتوفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

كما أكد الإعلان على حق العمل وحق الانضمام إلى النقابات (المادة ٢٣) ، والمادة السادسة والعشرون أكدت على حق التعليم لكل شخص وعلى أن التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، كما صان الإعلان حق المشاركة الحرة لكل شخص في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع (المادة ٢٧).

اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة

تتألف هذه الاتفاقية من ١١ مادة اعتمدت أساساً على ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وأقرت حق النساء في التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.. وقد جاءت هذه الاتفاقية تنويعاً لنضال المرأة في العالم من أجل الحصول على الحقوق السياسية.

اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة

وضعت هذه الاتفاقية في أغسطس من عام ١٩٥٨، وكانت تتعلق بإعطاء المرأة المتزوجة من أجنبي الحق في اكتساب جنسية الزوج، وهي مطبقة الآن في أكثر الدول، والدول العربية ليس من باب حقوق المرأة كما هو الدافع الأساسي لإصدارها، ولكن من باب التبعية. والمحك الأساسي الذي سنراه لاحقاً لقضية الحق هو تمكن المرأة من إعطاء جنسيتها لزوجها أو أطفالها، وهذا شأن سوف يأتي في اتفاقيات لاحقة كما سوف نرى.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد هذا العهد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ وتاريخ النفاذ به بدأ في : ٣ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦، وفقاً للمادة ٢٧، وقد صادقت عليه سورية بتاريخ ١٩٦٩/٤/١٢ ودخل حيز النفاذ بتاريخ ١٩٧٦/١/٣.

نصت ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد." ونصت الفقرة الثانية من مادته الثانية على أن الدول الأطراف في هذا العهد تتعهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. كما تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد وفق المادة الثالثة بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد، كما أكدت المادة الثامنة على حق انضمام إلى النقابات أو تكوينها ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحررياتهم، أما حق الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية فقد أكدت المادة التاسعة ، أما حماية الأسرة ومساعدتها للنهوض بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيّلهم فقد أكدت على المادة العاشرة ، أما المادة الثالثة عشر فتتص على:

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلافية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.
٢. وفي الفقرة (ج) من الفقرة الثانية من نفس المادة فقد أكدت على جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد هذا العهد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ بتاريخ: ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩، وقد صادقت عليه سورية بتاريخ ١٢/٤/١٩٦٩ ودخل حيز النفاذ بتاريخ ٢٣/٣/١٩٧٦

وفق هذا العهد تتعهد كل دولة طرف فيه باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. كما تتعهد ما إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية. وتكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، وبأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تثبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي، وبأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين (المادة ٢)، تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد وفق المادة الثالثة بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد، وأنه لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته وحرية المغادرة الدخول إلى بلده المادة ١٢ ، وأيضا الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية وفق المادة ١٦ ، و لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة وفي حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، ويصون العهد حقوق المواطن الأساسية في عدم تعرضه للتمييز وممارسة حقوقه في إدارة الشؤون العامة وتقلد الوظائف العامة ، وحق الانتخاب والترشح (المادة ٢٥)، وحق المساواة أمام القانون ، ويطالب القوانين الوطنية بعدم التمييز و يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب (المادة ٢٦)، كما يطالب العهد الدول الأطراف التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن لا يحرم الأشخاص المنتمين إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم. (المادة ٢٧)

إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

اعتمد ونشر هذا الإعلان على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٦٣ د-٢٢ بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ ويعكس هذا الإعلان دور المجتمع والمنظمات غير الحكومية التي نشطت على الصعيد الدولي واستطاعت الوصول إلى إعلاء صوتها المطليبي. كما يمثل بداية الوعي العالمي بكون قضية المرأة، كباقي القضايا الإنسانية، مبنية على بذور التمييز ضدها بناء على جنسها. فأشكال التمييز متعددة فكما يمكن ان يكون على أساس الانتماء القومي أو الأثني واللغوي أو الديني أو على أساس اللون وأيضا على أساس الجنس ، ويمكن أيضا ولأسباب وعوامل مختلفة ان يكون التمييز متشعبا ويشتمل على أكثر من عنصر كما هي حالة المرأة الكردية في سورية، وكل ذلك يعكس تشعب قضايا المرأة وحقوقها.

إن الجمعية العامة، أكدت من جديد، إيمانها.. بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق.. وإذ يقلقها استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة، .. يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة، علي قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقت المرأة علي خدمة بلدها وخدمة الإنسانية، وإذ تضع نصب عينيها أهمية إسهام المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، والدور الذي تلعبه داخل الأسرة، ولا سيما في تربية الأولاد، وإيماننا منها بأن إسهام النساء والرجال علي السواء في جميع الميادين مطلب لا بد منه للتنمية الكاملة لكل بلد في جميع الميادين، ولخير العالم ولقضية السلم تعلن التالي..." وجاء الإعلان في ١١ مادة أكدت في معظمها على ضرورة اتخاذ القرارات للعمل على تطبيق المبادئ الموجودة التي أقرت مبدأ عد التمييز ضد المرأة. ولم يكتف الإعلان بالإشارة كما في المبادئ السابقة إلى المبادئ الأساسية للمساواة، لكنه قدم تفصيلات للتدابير المفترض

اتخاذها في هذا المجال. وكان هذا الإعلان انتقل أكثر من السابق إلى حيز التطبيق العملي. فبعد التأكيد على العهد السابقة انتقل الإعلان إلى البحث في التدابير من خلال المادة الثانية. وبدأ في الثالثة الحديث عن أهمية التوعية، وحق المرأة في المناصب. فلا يكفي أن تصوت، بل عليها أن تأخذ دورها الريادي، وقد كان هذا محدود جداً في كافة دول العالم، وكانت الأبوية في السياسة والثقافة السائدة في العالم تهمش المرأة باستمرار. وشدد الإعلان على قضايا بدأت تطرح للمرة الأولى كتعليم الفتيات، وحقهن باختيار أزواجهن، وحقهن في المنح الدراسية، والتدريب المهني، والترقية في الوظيفة، والمكافأة والتقاعد والإجازات والتعويض وإجازة الأمومة، وعدم فصل المرأة من الوظيفة بسبب الحمل، إلى ما هنالك من قضايا جاءت نتيجة للتجارب الحياتية التي عاشتها النساء واختبرت من خلالها النظام الأبوي في صميمه، وهو ما كان يسمى "بالسقف الزجاجي" الذي كانت تصطدم به في العمل داخل الجو الذكوري.

إعلان حماية النساء والأطفال في الحروب والمنازعات

جاء هذا الإعلان ليكون رادعاً للدول والمنظمات والحكومات المستعمرة، أو المحتلة، لعدم استخدام الأطفال والنساء واستغلالهم في الحروب والنزاعات. فالنساء والأطفال هم دائماً الأهداف السهلة في النزاعات المسلحة. وقد كان الإعلان واضحاً بهذا الشأن وشدد على "ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال من بين السكان المدنيين"، وذلك بعدم قصفهم بالقنابل، أو استعمال الأسلحة وخاصة الكيماوية والبيولوجية ضدهم. ويطلب الإعلان "باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف" وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم.

وقد صدر هذا الإعلان نتيجة للحروب والصراعات. وتزامن مع فترة الحرب الباردة، والصراع العربي الإسرائيلي، ومؤتمر باندونج وسيادة فكر مواجهة الاستعمار ولبروز دور دول عدم الانحياز. لكن رغم تلك المحاولات لا تزال النساء والأطفال أهدافاً سهلة في الحروب والمنازعات، كما رأينا ونرى من مجازر متكررة وانتهاكات في كوسوفو والعراق والسودان وأفريقيا، ولبنان وفلسطين وصولاً بالتفجيرات الإرهابية التي تستهدف النساء والأطفال مباشرة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ والذي بدأ النفاذ بها بتاريخ ٣ أيلول /سبتمبر ١٩٨١، طبقاً لأحكام المادة ٢٧، وقد صادقت عليها سورية ٢٨-٣-٢٠٠٣ ودخل حيز النفاذ بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٣.

تتألف الاتفاقية من ديباجة وستة أجزاء تضم ٣٠ مادة تعتبر نصاً كاملاً لحقوق المرأة، وكل دولة توقع عليها تعتبر ملزمة بتقديم تقارير عن أوضاع المرأة في بلدها إلى اللجنة الخاصة بالاتفاقية. كذلك يطلب من بعض مؤسسات المجتمع المدني الفاعلة في المجالات المختصة أن تقدم تقاريرها التي تفيد في المقارنة مع التقارير الرسمية وصحتها.

تنطلق الديباجة من الإعلان العالمي ومواثيق وعهود الأمم المتحدة التي تؤكد على عدم جواز التمييز بأي شكل والتمييز القائم على الجنس، لتؤكد على ضرورة مساواة المرأة بالرجل في كافة الحقوق. فالتمييز ضد المرأة هو انتهاك لكرامة الإنسان عموماً، وهو عقبة أمام مشاركة المرأة في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق رخاء المجتمع والأسرة والتنمية عموماً. وتؤكد الديباجة ضرورة إنهاء فقر المرأة، وتعليمها، وتدريبها، وتأمين الظروف الصحية وفرص العمل المشرف كدعائم أولية في بناء الاقتصاد العالمي الجديد. وتنتهي الديباجة إلى التأكيد على ضرورة تقاسم المسؤولية في الأسرة وتربية الأبناء والواجبات وعلى أن كل هذا لا يمكن تحقيقه إلا ضمن آلية معينة هي التدابير الخاصة التي تتخذها هذه الاتفاقية حين توقيعها.

مواد الاتفاقية ٣٠ وهي مقسمة ضمن أجزاء: الجزء الأول هو عبارة عن تعريف للتمييز وأشكاله، وتصف الأجزاء الثاني والثالث والرابع مجمل التدابير المطلوب اتخاذها لإنهاء التمييز، أما الجزء الخامس فهو وصف لعمل اللجنة المشرفة على تطبيق الاتفاقية، والسادس هو وصف للأحكام العامة للاتفاقية. يعنى الجزء الأول في مادته الأولى بتعريف التمييز ضد المرأة على أنه أي تفرقة أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره التقليل أو عدم الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل. أي أن هذا التعريف يؤكد خاصية حقوق المرأة كحقوق إنسان، فهي في صلب حقوق

الإنسان ومركزيتها، وليست جزءاً منها. أما المادة الثانية فتؤكد على ضرورة "شجب الدول الأطراف في الاتفاقية لجميع أشكال التمييز ضد المرأة، وضرورة أن تنتهج كافة الوسائل لإنهاء التمييز ضد المرأة من خلال: إدماج مبدأ المساواة في الدساتير والتشريعات، وفرض حماية القانون والتشريعات العامة لحقوق المرأة، والامتناع عن أي عمل تمييزي ضد المرأة وكفالة السلطات العامة لذلك، واتخاذ كافة التدابير على الأصعدة الفردية والمؤسسية للقضاء على التمييز ضد المرأة، وإبطال القائم من القوانين والأعراف والممارسات التمييزية ضد المرأة، وإلغاء جميع الأحكام التمييزية ضد المرأة. وتركز المواد (٣، ٤، ٥، ٦) من الجزء الأول جميعها على التدابير المفترض اتخاذها: كتغيير الأنماط الاجتماعية، والثقافية، وكفالة ضمان التوازي في التعليم وفرص التعليم، والتربية المشتركة بين المرأة والرجل للبناء، ومكافحة جميع أشكال البغاء والاتجار بالمرأة.

أما الجزء الثاني فإنه يركز على التدابير المفترضة التي يجب أن تتخذها الدولة الطرف لإنهاء التمييز ضد المرأة في مجال المشاركة في الشأن العام وقضايا الجنسية فالمادة السابعة تطلب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية، المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد، وأيضاً اتخاذ التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية المادة ٨ ، أما المادة التاسعة فتطلب الاتفاقية من الدول الأطراف أن تمنح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج وأن تمنح حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها .

والجزء الثالث فيركز على التدابير التي يجب أن تتخذها الدولة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية للرجل في مجال التربية والتعليم والعمل والرعاية الصحية والمجالات الأخرى في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وأيضاً الاهتمام بالمشاكل التي تواجهها المرأة الريفية، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ، فالمادة العاشرة وهي تتناول حقوق المرأة في ميدان التربية والإجراءات التي يجب أن تتخذها الدول الأطراف في هذا الميدان ، حيث يجب عليها تأمين شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضنة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني، والتساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية، والقضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم، وأيضاً التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى، والتساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة، أما المادة الحادية عشر فتؤكد على التدابير المناسبة للقضاء على التمييز في ميدان العمل مثل أن يكون الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر، والحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام، والحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر، والحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل، والحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر، والوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب ، وحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين، والتأكيد على إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية، وتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها، أما المادة الثانية عشر فتهم بمجال الرعاية الصحية وذلك بأن تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد

الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة، أما فيما يتعلق بحق الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من الائتمان المالي، والاشتراك في الأنشطة الترويجية والألعاب الرياضية والحياة الثقافية فأكدته المادة الثالثة عشر من الاتفاقية، أما المادة الرابعة عشر فاهتمت بشكل خاص بالمشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة في الريف واتخاذ التدابير المناسبة بما يكفل المساواة مع الرجل والتمتع بظروف معيشة ملائمة .

كما يركز الجزء الرابع على التدابير القانونية، فالمادة الخامسة عشر تطلب من الدولة الطرف الاعتراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون، وأن تمنحها في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية و على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية، وأن تمنح المرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنها وإقامتهم، أما المادة السادسة عشر فتهم بالأمر المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وذلك بأن يكون للمرأة نفس الحق في عقد الزواج، ونفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، ونفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، ونفس الحقوق والمسؤوليات بوصفها أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول، ونفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتنقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق، ونفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول، وكذلك نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل، ونفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل تعويض. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً .

أما الجزء الخامس (المواد ١٧ - ٢٢) وكلها تتعلق بأعمال اللجنة المكلفة بمراقبة العملية التدريجية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في كافة الدول الموقعة على الاتفاقية. وتتألف اللجنة من ٢٣ خبيراً ينتخبون من الأعضاء الذين ترشحهم الدول. ولكل دولة شخص مرشح، واللجنة تنتخب لفترة سنتين. ويراعى باستمرار في الانتخاب التمثيل الجغرافي وتمثيل الدول بالتداول. كما تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم تقريراً عما اتخذته من تدابير، في غضون سنة من نفاذ الاتفاقية، ثم بعد أربع سنوات بناء على طلب اللجنة، ويجوز أن تبين التقارير الصعاب على مدى الوفاء بالالتزام. المواد ١٩ - ٢٢ تتعلق بالنظام الداخلي للجنة والانتخاب والاجتماعات والتقارير السنوية والدراسات المرفقة ومن يقوم بها.

والجزء السادس يختص بأحكام الاتفاقية كأشكال النفاذ والتوقيع، ومدى سريان العمل بها، ومتى يتم طلب إعادة النظر في الاتفاقية وكيف، وتنفيذها الذي يبدأ ٣٠ يوماً بعد التوقيع والتصديق. كما تحدد المواد الأخرى أحكام التحفظ ومنها أنه لا يجوز التحفظ على أي موضوع يناقش أهداف الاتفاقية العامة وغرضها كالتمييز ضد المرأة. أما المادة ٢٩ فتوضح أشكال التعامل مع الخلافات بين الدول في هذا الشأن، والمادة ٣٠ تشير إلى اللغات التي تنشر فيها الاتفاقية وهي: الأسبانية، الإنكليزية، الروسية، الصينية، العربية، والفرنسية، كما توضح أن الاتفاقية توضع لدى الأمين العام .

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤ الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ ٩ أكتوبر ١٩٩٩ تاريخ بدء النفاذ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٠، وفقاً لأحكام المادة ١٦، وجاء هذا البروتوكول كخطوة متقدمة لضمان تمتع المرأة، بشكل تام وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات، حيث تقر الدول الموقعة على هذا البروتوكول (سورية لم توقع بعد عليه) باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة

("اللجنة") في تلقي التبليغات المقدمة لها وفقاً للمادة الثانية، والنظر فيها، حيث تؤكد على حق أية امرأة أو أكثر من المتضررات أو اللواتي يعانين من التمييز ضدهن بسبب كونهن نساء على تقديم الشكاوى للجنة .

المرأة والدستور السوري

صدر الدستور السوري بالمرسوم رقم ٢٠٨/٢٠٠٨ تاريخ ١٣/٣/١٩٧٣ ، من الناحية الشكلية أن الدستور السوري لا يميز بين المرأة والرجل في الدستور ، وتتناول بعض المواد وتحديداً في الفصل الرابع من الدستور (عملياً معطل بموجب حالة الطوارئ المعلنة في البلاد منذ ١٩٦٣) هذه الحقوق أي حقوق المواطن والمادة ٤٥ تكفل للمرأة المشاركة الفعالة والكاملة في الحياة العامة وفيما يلي بعض هذه المواد من الدستور التي تتناول حقوق المواطن:

المادة الخامسة والعشرون :

- ١- الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم.
- ٢- سيادة القانون مبدأ أساسي في المجتمع والدولة.
- ٣- المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات .
- ٤- تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

المادة السادسة والعشرون

لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك.

المادة السابعة والعشرون

يمارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم وفقاً للقانون

المادة الثالثة والثلاثون:

- ١- لا يجوز إبعاد المواطن عن أرض الوطن.
- ٢- لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة إلا إذا منع من ذلك بحكم قضائي أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة

المادة الثالثة والثلاثون:

- ١- لا يجوز إبعاد المواطن عن أرض الوطن .
- ٢- لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة إلا إذا منع من ذلك بحكم قضائي أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة

المادة الخامسة والأربعون

تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي

لكن هذه الحقوق تبدأ بالانتهاك دستورياً والمحاصرة من المادة الثالثة الفقرة الثانية من الدستور على أن الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع ، مما يفرغ جملة من الحقوق من مضمونة وتتحول هذه الفقرة الى مرجع دستوري فيما يخص القوانين الأخرى التي تقوّن التمييز ضد المرأة كما في قانون العقوبات والجنسية والأحوال الشخصية التي سوف نتناولها بالتفصيل في سياق التقرير ، أما الانتهاك الآخر في الدستور بحق المواطن كما وردت في الفصل الرابع من الدستور شريحة واسعة من النساء وهي المرأة ذات الانتماء السياسي المختلف عن أحزاب الجبهة الوطنية التقدمية وأيضاً ذات الانتماء غير العربي ، حيث يتميز الدستور السوري بهيمنة الطابع القومي العربي وفق أيديولوجية حزب البعث ، حيث يفرض على الشعب السوري والدولة السورية تبني شعاراته وأهدافه ، والعمل من أجل تحقيقها، و لا يأخذ بعين الاعتبار هذا التعدد والتنوع الذي يميز المجتمع السوري مما

يمكننا القول أن للتمييز العنصري إزاء المختلف بالمعنى القومي حاضنة قانونية ، تؤمن الركيزة الدستورية والقانونية لجملة الإجراءات الإدارية التمييزية بحق المواطنين الأكراد والسريان\الأشوريين وغيرهم . وهذه الهيمنة واضحة السمات في مقدمة الدستور وهي جزء لا يتجزأ منه وذلك وفق المادة ١٥٠ من الدستور نفسه ، ويمكن أن نقبس بعض الفقرات من المقدمة ، التي تشكل التعبير الأيديولوجي لحزب البعث العربي الاشتراكي كونه الحزب القائد للدولة والمجتمع وفق المادة الثامنة من الدستور :

((ولم تكن الجماهير العربية ترى في الاستقلال غايتها ونهاية تضحياتها، بل رأت فيه وسيلة لدعم نضالها ومرحلة متقدمة في معركتها المستمرة ضد قوى الاستعمار والصهيونية والاستغلال بقيادة قواها الوطنية التقدمية من أجل تحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية. وفي القطر العربي السوري واصلت جماهير شعبنا نضالها بعد الاستقلال واستطاعت عبر مسيرة متصاعدة أن تحقق انتصارها الكبير بتفجير ثورة الثامن من أذار عام ١٩٦٣ بقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي، الذي جعل السلطة أداة في خدمة النضال لتحقيق بناء المجتمع العربي الاشتراكي الموحد. لقد كان حزب البعث العربي الاشتراكي أول حركة في الوطن العربي أعطت الوحدة العربية محتواها الثوري الصحيح وربطت بين النضال القومي والنضال الاشتراكي، ومثلت إرادة الأمة العربية وتطلعاتها نحو مستقبل يربطها بماضيها المجيد، ويؤهلها للقيام بدورها في انتصار قضية الحرية لكل الشعوب. ومن خلال مسيرة الحزب النضالية جاءت الحركة التصحيحية في السادس عشر من تشرين الثاني ١٩٧٠ تلبية لمطالب شعبنا وتطلعاته فكانت تطورا نوعيا هاما وتجسيدا أميناً لروح الحزب ومبادئه وأهدافه وخلقت المناخ الملائم لتحقيق عدد من الإنجازات الهامة لمصلحة جماهيرنا الواسعة كان في طليعتها قيام دولة اتحاد الجمهوريات العربية استجابة لنداء الوحدة التي تحتل مكان الصدارة في الوجدان العربي والتي عززها الكفاح العربي المشترك ضد الاستعمار والصهيونية والنزعات الإقليمية والحركات الانفصالية، وأكدت الثورة العربية المعاصرة ضد التسلط والاستغلال)).

وأیضا مما يؤكد الطابع القومي العربي للدستور منطلقاته الرئيسية التي يستند عليها في المقدمة حيث تنص على((إن الثورة العربية الشاملة ضرورة قائمة ومستمرة لتحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية. والثورة في القطر العربي السوري هي جزء من الثورة العربية الشاملة، وسياساتها في جميع المجالات تنبثق عن الإستراتيجية العامة للثورة العربية، و إن جميع الإنجازات التي حققها أو يمكن أن يحققها أي قطر عربي في ظل واقع التجزئة تظل مقصورة عن بلوغ كامل أبعادها ومعرضة للتشوه والانتكاس ما لم تعززها وتصونها الوحدة العربية وكذلك فإن أي خطر يتعرض له أي قطر عربي من جانب الاستعمار والصهيونية، هو في الوقت نفسه، خطر يهدد الأمة العربية بأسرها. و إن السير باتجاه إقامة النظام الاشتراكي بالإضافة إلى أنه ضرورة منبعثة من حاجات المجتمع العربي فإنه ضرورة أساسية لزج طاقات الجماهير العربية في معركتها ضد الصهيونية والإمبريالية)).

ومن المواد الواردة في الدستور والتي تعبر عن الطابع القومي العربي وفق أيديولوجيا حزب البعث العربي الاشتراكي الحاكم في البلاد منذ عام ١٩٦٣/٣/٨

المادة السابعة: يكون القسم الدستوري على الشكل التالي:

أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري الديمقراطي الشعبي وأن أحترم الدستور والقوانين وأن أرفع مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن أعمل وأناضل لتحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية.

وإن تأدية هذا القسم واجب على كل من رئيس الجمهورية (مادة ٩٠/٩٠) ونوابه (م/٩٦) ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم (م/١١٦) ، وحتى أعضاء مجلس الشعب (م/٦٣) .

وبالتالي فإن أهم المناصب السياسية في سوريا ، إضافة إلى عضوية مجلس الشعب ، محصورة بالعاملين لتحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية.

المادة الثامنة: حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة ويقود جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب ووضعها في خدمة أهداف الأمة العربية. ملاحظة : في ١٩٧٩/٤/٨ صدر قانون أمن حزب البعث العربي الاشتراكي رقم ٥٣/٥٣ ، وقد تضمنت المادة ٩/٩ :

الاعتقال لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، وبالإعدام إذا اقترن الفعل بالعنف ، عن كل فعل يقصد منه منع الحزب من ممارسة مهامه المنصوص عنها في الدستور والقوانين النافذة.

كما نصت الفقرة / أ / من المادة / ١٢ / : الحبس ستة أشهر على الأقل في المؤامرة على ارتكاب هذا الفعل

المادة ١١ : القوات المسلحة ومنظمات الدفاع الأخرى مسئولة عن سلامة أرض الوطن وحماية أهداف الثورة في الوحدة والحرية والاشتراكية.

وتشكل هذه المادة التعبير الدستوري لظاهرة الجيش العقائدي ، كما تعطي هذه المادة المبرر الدستوري لتدخل الجيش واشتراكه في قمع الاضطرابات الداخلية التي تهدد (أهداف الثورة)

وهكذا يطبع الدستور كامل الشعب السوري بطابع البعث ، فعلى كل مواطن سوري أن يكون عربياً وينتمي إلى الأمة العربية وفق الدستور، وأن يناضل لتحقيق الوحدة الشاملة للأمة العربية وإلا تكون مواطنته منقوصة ويخرق بذلك الدستور

- المادة ٢١ : يهدف نظام التعليم والثقافة إلى إنشاء جيل عربي قومي اشتراكي ، علمي التفكير ، مرتبط بتاريخه وأرضه ، معتز بترائه مشبع بروح النضال من أجل تحقيق أهداف أمته في الوحدة والحرية والاشتراكية.

- المادة ٢٣ : الثقافة القومية الاشتراكية أساس بناء المجتمع العربي الاشتراكي الموحد ، وهي تهدف إلى تحقيق القيم الأخلاقية والمثل العليا للأمة العربية...

- المادة التاسعة والأربعون :تشارك التنظيمات الجماهيرية مشاركة فعالة في مختلف القطاعات والمجالس المحددة بالقوانين في تحقيق الأمور التالية: منها بناء المجتمع العربي الاشتراكي وحماية نظامه.

- المادة الثالثة والثمانون :يشترط في من يرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون عربياً سورياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية متمماً الرابعة والثلاثين عاماً من عمره

المادة الرابعة والثمانون :١- يصدر الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية عن مجلس الشعب بناء على اقتراح القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه

المادة المائة والرابعة والثلاثون تصدر الأحكام باسم الشعب العربي في سورية. مع العلم أنها كانت تصدر سابقاً باسم (الشعب السوري)

مما يمكننا القول أن الدستور في الجمهورية العربية السورية ، شكل غطاء قانونية للنزعة التمييزية العنصرية بحق المختلف من المواطنين \ات السوريين بالمعنى القومي ، وانتهاك لحقوق الإنسان ، وشرخاً دائماً للوحدة الوطنية ، وانتهاكاً لالتزامات سورية الدولية من خلال تصديقها على اتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إضافة لذلك فقد فتح الدستور المجال لتطبيق كافة القوانين والتشريعات الاستثنائية السابقة للدستور، وفق المادة /١٥٣/ من الدستور التي تنص على ما يلي : تبقى التشريعات النافذة والصادرة قبل إعلان هذا الدستور سارية المفعول إلى أن تعدل بما يوافق أحكامه. مما أسس لاستمرار هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية والقضائية والتعدي على الدستور نفسه ، وتعطيل الكثير من مواده وخاصة ما ورد فيه في فصل (الحريات والحقوق والواجبات العامة) .

ومن أهم هذه التشريعات:

- إعلان حالة الطوارئ والأحكام العرفية : بالأمر العسكري رقم /٢/ تاريخ ٨ آذار ١٩٦٣
- قانون الطوارئ : الذي صدر بالمرسوم التشريعي رقم / ٥١ / تاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٩٦٣ .
- قانون حماية الثورة : الذي صدر بالمرسوم التشريعي رقم /٦/ تاريخ ١٧/١٠/ ١٩٦٥ ، وتضمن عقوبات تصل إلى الأشغال الشاقة مدى الحياة ، على مخالفة أوامر الحاكم العرفي والقيام

بالتظاهرات أو التجمعات أو أعمال الشغب والتحريض عليها ، أو نشر البلبلة وزعزعة ثقة الجماهير بأهداف الثورة .

- قانون إحداث المحاكم العسكرية : بموجب المرسوم التشريعي رقم /١٠٩/ تاريخ ١٩٦٨/٨/١٧ ، هذه المحاكم يشكلها وزير الدفاع (م ٣) ، ويقرر الجرائم الداخلة في اختصاصها (ضمناً الجرائم السياسية) ، ويصدق أحكامها وكلها غير قابلة للطعن (عقوبة الإعدام تصدق من رئيس الجمهورية) ، ولكلاهما (الرئيس ووزير الدفاع) الحق في تخفيف العقوبة أو إبدالها أو إلغائها أو حفظ الدعوى أو إعادة المحاكمة أو وقف تنفيذ العقوبة .
- قانون إحداث محكمة أمن الدولة : بموجب المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ تاريخ ١٩٦٨/٣/٢٨ ، حيث حلت محل (المحكمة العسكرية الاستثنائية) . ومن أهم الجرائم التي تنتظر فيها هذه المحكمة :

١. الأفعال التي تعتبر مخالفة لتطبيق النظام الاشتراكي سواء أوقعت بالفعل أم بالقول أم بالكتابة أم بأي وسيلة من وسائل التعبير والنشر .
٢. الجرائم المخالفة للمراسيم التشريعية ذات العلاقة بالتحويل الاشتراكي .
٣. مخالفة أوامر الحاكم العرفي .
٤. مناهضة تحقيق الوحدة بين الأقطار العربية ، أو مناهضة أي هدف من أهداف الثورة أو عرقلتها ، سواء أكان ذلك بالتظاهرات أو بالتجمعات أو أعمال الشغب أو التحريض عليها ، أم بنشر الأخبار الكاذبة بقصد البلبلة وزعزعة ثقة الجماهير بأهداف الثورة .

ملاحظة :

توسع اختصاص محكمة أمن الدولة بعد صدور قانون أمن حزب البعث العربي الاشتراكي رقم /٥٣/ تاريخ ١٩٧٩/٤/٨ ، وقانون الانتساب إلى تنظيم الإخوان المسلمين رقم /٤٩/ تاريخ ١٩٨٠/٧/٨ . مع العلم أن أحكام محكمة أمن الدولة لا تقبل الطعن ، ولا تصبح نافذة إلا بعد التصديق عليها بقرار من رئيس الدولة ، الذي له حق إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى ، وحق إلغاء الحكم مع الأمر بإعادة المحاكمة ، وتخفيض العقوبة وتبديلها بأقل منها ، وقراره في هذا الشأن لا يقبل أي طريق من طريق المراجعة . وقد جرت إحالة الذين طرحوا ملف المرسوم ٩٣ المتعلق بالإحصاء لمحاكم أمن الدولة .

قانون إحداث إدارة أمن الدولة : صدر بالمرسوم التشريعي رقم /١٤/ تاريخ ١٩٦٩/١/١٥ ، ومن أهم مواده :

المادة /١٦/ : لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في الإدارة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تنفيذ المهمات المحددة الموكولة إليهم ، أو في معرض قيامهم بها ، إلا بموجب أمر ملاحقة يصدر عن المدير .

المادة /٣٠/ : لا ينشر هذا المرسوم ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قانون التنظيمات الداخلية لإدارة أمن الدولة : صدر بالمرسوم التشريعي رقم /٥٤٩/ تاريخ ١٩٦٩/٥/١٢ . من أهم مواده :

المادة /٧٤/ : لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في إدارة أمن الدولة ، أو المنتدبين إليها أو المعارين إليها أو المتعاقدين معها ، مباشرة أمام القضاء ، في الجرائم الناشئة عن الوظيفة ، أو في معرض قيامه بها ، قبل إحالته إلى مجلس التأديب في الإدارة ، واستصدار أمر ملاحقة من المدير .

المادة /١٠١/ : لا ينشر هذا المرسوم ويعتبر نافذاً من تاريخ نفاذ المرسوم /١٤/ تاريخ ١٩٦٩/١/١٥ .

قانون الإحصاء : الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٩٣/ تاريخ ١٩٦٢/٨/٢٣ ، والقاضي بإجراء إحصاء سكاني في محافظة الحسكة فقط ، تحت ذريعة معرفة السوريين من غير السوريين ، وأجري الإحصاء في يوم ١٩٦٢/١٠/٥ ، وقد جرد بموجبه الآلاف من المواطنين السوريين الأكراد من جنسيتهم واعتبروا (أجانب أتراك) وتم تعديل هذه التسمية إلى (أجانب سوريين) وفق المرسوم رقم /٢٧٦/ لعام ١٩٦٩ المتعلق بقانون الجنسية .

إذا ومن خلال هذا العرض للدستور السوري ، نلاحظ ان بعض مواد الدستور تعرض المواد الأخرى وتفرغ حقوق المواطن الواردة في الفصل الرابع من الدستور نفسه من مضامينها، وشكل مرجعية دستورية بالتالي لاضطهاد المرأة وممارسة التمييز بحقها .

المرأة والقوانين السورية

قانون الجنسية

قانون الجنسية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ تاريخ ١٩٦٩/١١/٢٤ الذي ينص على قانون الجنسية الساري المفعول حتى يومنا الراهن مع التعديلات اللاحقة.

المادة ٢ - تثبت جنسية الجمهورية العربية السورية لمن كان متمتعاً بها وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٧ الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٠/٣١

حيث بنص المرسوم ٦٧ على:

١- لمن تمتع بالجنسية السورية في ٢٢/شباط/١٩٥٨ .

٢- لمن اكتسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة من المواطنين في المدة الواقعة ما بين ٢٢/أيلول/١٩٦١. (١٨) والمادة ٣ - يعتبر عربياً سورياً حكماً:

أ- من ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري (حق الدم)

أي أن القانون منح الرجل حق إعطاء جنسيته لأطفاله المولودين في داخل القطر أو خارجه بغض النظر عن جنسية زوجته...، وهذا لا يطبق على المرأة التي تبقى محرومة من هذا الحق بموجب هذا القانون ويعامل أطفالها معاملة الأجانب ويحرمون من أية حقوق اجتماعية أو سياسية يتمتع بها المواطنون السوريون. ونتيجة لهذه المادة المجحفة تعاني المرأة السورية كثيراً حين تفتقرن بأجنبي (وقد يكون) هذا الأجنبي هو سوري في بعض الحالات!!! كما هو الحال بالنسبة للمجردين من الجنسية السورية من أبناء الشعب الكردي في سوريا نتيجة الإحصاء الاستثنائي في محافظة الحسكة عام ١٩٦٢ وخاصة في حالات الطلاق أو الهجر أو السفر الطويل وانقطاع التواصل مع الزوج. كما أن هذه الحالة قد تحجب عن الأولاد حق العمل لدى دوائر الدولة ومؤسساتها ومن متابعة التعليم، ناهيك من إشكالات الإقامة والسفر مع الوالدة خارج البلاد والعودة إليها.

ب- من ولد في القطر من أم عربية سورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً.

ج- من ولد في القطر من والدين مجهولين الجنسية أو لا جنسية لهما ويعتبر اللقيط في القطر مولوداً فيه وفي المكان الذي عثر عليه فيه ما لم تثبت العكس.

ح- ن ولد في القطر ولم يحق له عند ولادته أن يكتسب بصلة البنة جنسية أجنبية.

خ- من ينتمي بأصله للجمهورية العربية السورية ولم يكتسب جنسية أخرى ولم يتقدم لاختيار الجنسية السورية في المهن المحددة بموجب القرارات والقوانين السابقة.

ويسري حكم هذه المادة ولو كان الميلاد قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم التشريعي. ويقصد بذلك حسب ما جاء في التعليمات التنفيذية للمرسوم المذكور أعلاه الصادرة بقرار من وزير الداخلية رقم

٩٢ / ن تاريخ ١٩٧٦/١/٢٢ أن يكون أحد أصوله لأبيه مولوداً في سورية، وثبتت الولادة للأصول بوثائق رسمية أو بالتحقيقات الإدارية .

أما الفصل الثالث: من قانون الجنسية والمتعلق بالتجنس فتتص المادة الرابعة:

على أنه "يجوز منح الأجنبي الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح الوزير وعلى طلب خطي يقدمه الطالب الذي يشترط أن يكون:

- أ- كامل الأهلية.
- ب- مقيماً في القطر إقامة متتالية مدة خمس سنوات على الأقل سابقة لتقديم الطلب وتعتبر الإقامة المتقطعة متتالية إذا لم تتجاوز مدة غياب صاحبها سنة كاملة تضاف زيادة على الخمس سنوات.
- ت- خالياً من الأمراض السارية والعاهات والعلل التي تمنعه من مزاوله أي عمل.
- ث- حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أبو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة شائنة إلا إذا أورد إليه اعتباره.
- ج- ذا اختصاص أو خبرة يمكن الاستفادة منها في القطر أو أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب أو يملك ما يغنيه مساعدة الغير.
- ح- ملماً باللغة العربية قراءة وكتابة.

وكذلك الفصل الرابع المتعلق باكتساب الجنسية بالزواج فتتص المادة الثامنة منه على أنه

١- تمنح الجنسية لزوج الأجنبي المكتسب للجنسية ضمن الشروط التالية:
أ - أن تقدم طلباً بذلك إلى الوزارة.

ب - أن تستمر الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الطلب.

ج - أن تكون مقيمة في القطر بصورة مشروعة خلال المدة المذكورة في الفقرة (ب) السابقة.

د - أن يصدر قرار من الوزير بإكسابها الجنسية.

٢- يتمتع الأولاد القصر بالجنسية إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية بمقتضى التشريع النافذ لها.

٣- للأولاد القصر الذين اكتسبوا الجنسية بحسب الفقرة السابقة أن يختاروا جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد ويسمح لهم بذلك بقرار من الوزير. والمادة التاسعة تنص على أن المرأة الأجنبية التي تتزوج من شخص يتمتع بالجنسية لا تكسبها إلا ضمن الشروط والأحكام المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٨).

التمييز الآخر في قانون الجنسية تجاه المرأة، أن المرأة الأجنبية المتزوجة من سوري تستطيع الحصول على الجنسية السورية إذا أعلنت رغبتها بذلك، أما المرأة السورية فلا تستطيع منح الجنسية السورية لزوجها. ولم يتوقف التمييز تجاه المرأة في قانون الجنسية السوري، عند هذا الحد، بل تعداه، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة / ١٠ / من القانون، على أن: (كل عربي سوري تجنس بجنسية أجنبية بناء على طلبه قبل السماح له بالتخلي عن الجنسية يظل متمتعاً بها من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال....). في حين نصت المادة / ١٢ / من القانون، على أنه: (تحتفظ المرأة العربية السورية التي تتزوج من أجنبي بجنسيتها إلا إذا طلبت اكتساب جنسية زوجها وكان قانون هذه الجنسية يكسبها إياها). ونصت المادة / ١٤ / من القانون، على أنه: (يجوز للمرأة العربية السورية التي فقدت جنسيتها وفقاً لأحكام المادتين / ١١ - ١٢ / أن تستردها عند انتهاء الحياة الزوجية إذا طلبت ذلك ووافق الوزير بقرار يصدر عنه.

وبالنظر إلى مواد قانون الجنسية في الجمهورية العربية السورية ، يتبين لنا أن الاستمرار بنتائج الإحصاء الذي تم بموجبه تجريد الآلاف من جنسيتهم ، وما خلفه من معاناة مستمرة لشريحة واسعة من المواطنين السوريين من أصول كردية ، يعتبر مخالفاً حتى للقوانين المحلية السورية (قانون الجنسية نفسه) فإضافة لما ذكرناه من

معلومات ميدانية عن حالات الخرق لهذا القانون، في تقرير سابق حول المجردين الأكراد و من تقديم الثبوتيات القانونية اللازمة التي تؤكد انتمائهم لهذا البلد. حيث توجد أعداد كبيرة من هؤلاء الأجانب يتمتع الأب وبعض أولاده بالجنسية و البعض الآخر من أولاده الذين ولدوا قبل عام ١٩٦٢ / أي قبل الإحصاء / لا يتمتعون بالجنسية كونهم لم يتمكنوا من التسجيل لظروف خاصة بهم، ولأن مدة الإحصاء كانت يوماً واحداً فقط ، لذلك بقوا أجانب بحجة أنه كان عليهم تسجيل أنفسهم في يوم إجراء الإحصاء، وهذه الحجة تتنافى مع القانون – نص المادة المذكورة أعلاه – لأن القانون لم يستثن الذين ولدوا قبل عام ١٩٦٢ من الاستفادة من هذا النص، إلا أنهم تقدموا بالثبوتيات القانونية مثل شهادات الولادة ووفق الأصول تثبت نسبهم إلى والدهم المواطن ولكن دون جدوى . وحتى إذا لم يتمتع هؤلاء بأية جنسية، ولكن بعد عام ١٩٦٩ أي بعد صدور المرسوم (قانون الجنسية) كان من المفروض قانوناً أن تمنح الجنسية لكافة هؤلاء الأجانب، وذلك تماشياً مع ما ورد في المادة الثالثة من المرسوم المذكور أعلاه، والتي تنص على: إنه " يسري حكم هذه المادة ولو كان الميلاد قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم"، أي إن لهذا المرسوم أثراً رجعياً، وتسري هذه المادة على الماضي ، وإن حرمان هؤلاء من هذا الحق القانوني يعدّ مخالفة صريحة لهذه المادة ولغاية المشرع في الحفاظ على سيادة وأمن البلد. وبذلك جعلوا هؤلاء غرباء في وطنهم!!، كما لدينا الكثير من الوثائق التي تؤكد انتماء هؤلاء لهذا البلد وبأنهم من مواطنيها ، وبعضهم ليس لديه هذه الوثائق ولكن لديه الوثيقة التي تؤكد أنه أجنبي أو مكتوم ، وأنه مضى على إقامته أكثر من خمسة سنوات ولن نقول منذ أكثر من أربعين عاماً في العيش بهذا البلد ولم يكتسب أية جنسية أجنبية، مما يشكل خرقاً للمادة الرابعة من الفصل الثالث من قانون الجنسية .

ومن خلال تتبعنا لهذه المواد لا يوجد أي نص قانوني عادي يسمح بالحرمان القسري من الجنسية والإنتاج الواسع للمحرومين من الجنسية في البلاد. وبأن العوامل التي أدت إلى نشوء هذه الفئة من المواطنين فهي أولاً ذات طابع سياسي بحث وقد كان تعبيرها الأول مجموعة الأكراد السوريين الذين حرّموا من الجنسية إثر القوانين التعسفية الصادرة عام ١٩٦٢ والتي حرمت من الجنسية الآلاف من المواطنين ذا الأغلبية الكردية

البلاغات والتعاميم والأوامر الرسمية

تمنع الفقرة / ب / من الأمر الدائم رقم / ٨٧٦ / لعام ١٩٧٩م، الصادر عن وزارة الداخلية السورية، الزوجة من الحصول على جواز سفر أو مغادرتها البلاد إذا طلب الزوج ذلك خطياً من إدارة الهجرة والجوازات وذلك لمجرد رغبته ودون أن يرفق طلبه بقرار قضائي معلل، بينما يشترط هذا الأمر على الزوجة إذا أرادت منع زوجها من السفر أن ترفق طلبها بقرار قضائي معلل صادر عن القضاء المختص يبين سبب المنع القانوني. وهذا أيضاً تمييز من نوع آخر بحق المرأة وعدم مساواة بينها وبين الرجل، صادر عن سلطة تنفيذية يفترض بها أن ترعى شؤون مواطنيها وتساوي بينهم، كما يفترض أن تكون الأوامر الصادرة عنها منسجمة مع أحكام الدستور السوري الذي هو المصدر الأساسي للتشريع، وأن أي قانون أو تشريع أو بلاغ... يصدر يجب أن تتسجم أحكامه مع أحكام هذا الدستور ومبادئه الأساسية تحت طائلة اعتباره غير قانوني ودستوري.

قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي / ٥٩ / لعام ١٩٥٣

يعد قانون الأحوال الشخصية بحق من أكثر القوانين والتشريعات أهمية بالنسبة لموقع المرأة الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي... الخ. وهذا القانون المعمول به في سوريا، يقوم على مجموعة من المفاهيم التقليدية المأخوذة في غالبيتها من قانون العائلة العثماني عام ١٩١٧م والتي هي غير منسجمة مطلقاً مع مفهوم الأسرة والأمومة في الدستور السوري، من حيث مفهوم وأبعاد الشخصية الإنسانية للمرأة بوصفها زوجة وأماً ومواطنة لها حقوق بقدر ما عليها من واجبات وأعباء متعددة في الأسرة والمجتمع، سواء أثناء قيام الحياة الزوجية أو انفكاكها لسبب من الأسباب. أن بعض الأحكام والمفاهيم التي جاءت بها نصوص ومواد هذا القانون تعيق عملية التطور التي تتطلبها ظروف الحياة الجديدة، وهي لا تستند تماماً إلى جوهر نصوص الشريعة الإسلامية، كما إنها جاءت متعارضة مع نصوص الدستور السوري الذي يقر في جميع مبادئه وأسس ومواده المساواة بين المواطنين جميعاً في الحقوق والواجبات.

وسوف نبحث هنا بعض الجوانب التي تشكل تمييزاً ضد المرأة في قانون الأحوال الشخصية السوري، والتي أصبح الاستمرار فيها في ظل الأوضاع القائمة والتطورات الجارية، أمراً غير مقبول وينعكس سلباً على المجتمع السوري، وأهمها:

أولاً- الزواج: نظم قانون الأحوال الشخصية السوري أحكام الزواج وأثاره وأنواعه وأحكامه في المواد من (١ - ٧٠). وفيما يلي استعراض لبعض المواد والأحكام التي جاءت محجفة بحق المرأة والتي لم تعد تتسجم مع طبيعة العصر الحالي وتلبي تطورات المتسارعة والمتلاحقة على كافة الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية...الخ.

تعريف الزواج، عرفت المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية السوري الزواج كما يلي: (الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل). وينعقد الزواج بإيجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر، كما أشارت إلى ذلك نص المادة الخامسة من هذا القانون، التي تؤكد على ما يلي: (ينعقد الزواج بإيجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر) أي أن الزواج ينعقد بالتقاء إرادتي الطرفين الذين ينبغي أن يكونا عاقلين، بالغين، مدركين أن المقصود بذلك هو الزواج.

شرط الشهود لصحة عقد الزواج، حيث أن الزواج هو عقد، مثله مثل أي عقد آخر، فإنه يشترط لكي يكون صحيحاً حضور شاهدين، ولكن هنا القانون ميز بين الرجل والمرأة، عندما اشترط في المادة / ١٢ / على أن يكون الشهود رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين، وفق النص التالي: (يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمتين عاقلتين بالغتين سامعتين الإيجاب والقبول فاهمتين المقصود بهما).

وفيما يتعلق بتعدد الزوجات، فقد أجاز هذا القانون تعدد الزوجات ولو بشكل غير مباشر، في نص المادة / ١٧ / التي نصت على أن: (للقاضي أن لا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي وكان الزوج قادراً على نفقتهما). ولم نسمع يوماً عن قاض أو حاكم في سوريا لم يأذن لأي إنسان متزوج أن يتزوج على زوجته.

أن في تعدد الزوجات تمييز كبير ضد المرأة وامتهان لكرامتها ولشخصيتها ويعود بنتائج مأساوية على المرأة نفسها وعلى الأولاد ويساهم بشكل كبير في تفكيك الأسرة.

في زواج القاصرات، أجازت نص المادة / ١٨ / من هذا القانون زواج القاصرات، حيث جاء في نصها: (١- إذا ادعى المراهق البلوغ بعد إكماله الخامسة عشرة أو المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشرة وطلبوا الزواج يأذن به القاضي إذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسيهما ٢- إذا كان الولي هو الأب أو الجد اشترطت موافقته).

في الزواج العرفي، ينجم عن الزواج العرفي آثار سلبية على الأسرة عموماً والمرأة بشكل خاص، في حال عدم استمراره وعدم إقرار الزوج به، نعتقد أن حل هذه المشكلة يتطلب فرض عقوبات رادعة على المخالفين، حيث أن العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي الغرامة البسيطة غير كافية، خاصة وأن هذا الزواج يكون في أحيان كثيرة غطاءً شرعياً وقانونياً لتجارة الرقيق الأبيض في المدن الكبيرة من خلال تزويج الفتيات الصغيرات من السياح الوافدين وخاصة من دول الخليج، لمدة محدودة وبعقد زواج خارج المحكمة.

الولاية في الزواج: نصت المادة / ٢١ / من القانون، على أن: (الولي في الزواج هو العصبية بنفسه على ترتيب الإرث بشرط أن يكون محرماً)، كما نصت المادة / ٢٣ / من القانون، على ما يلي: (إذا غاب الولي الأقرب ورأى القاضي أن في انتظار رأيه فوات مصلحة في الزواج انتقلت الولاية لمن يليه)، ونصت المادة / ٢٤ / من القانون، على أن: (القاضي ولي من لا ولي له). ونصت الفقرة الثالثة من المادة / ١٧٠ / من القانون، على أنه (يدخل في الولاية النفسية سلطة التأديب والتطبيب والتعليم والتوجيه إلى حرفة اكتسابية والموافقة على التزويج وسائر أمور العناية بشخص القاصر). يتبين من هذه المواد أن هناك تمييز كبير بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بموضوع الولاية في الزواج، حيث أن المرأة لا تملك الولاية على نفسها في الزواج، بل أن هذا الحق هو ملك للعصبات من الأصول والفروع، أي اعتبارها ناقص الأهلية وبالتالي تبعيتها الكاملة وخضوعها للرجل، والأنكى من ذلك أن هذه العصبية قد يكون ابنها. ومن المفارقات الطريفة أن القاضية في سوريا بموجب هذا القانون تكون ولية من لا ولي له ، ولكنها ليست ولية نفسها.

في شرط الكفاءة في الزواج، نصت المادة / ٢٦ / من القانون، على أنه: (يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة)، كما نصت المادة / ٢٧ / على أنه: (إذا زوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الولي فإن كان الزوج كفؤاً لزم العقد وإلا فللولي طلب فسخ النكاح)، أما المادة / ٢٨ / فأكدت أن: (العبرة في الكفاءة لعرف البلد).

إن هذه المواد تضع مصير المرأة كاملاً بيد الولي، فهي تمنحه حق الاعتراض على زواجها فيما لو تزوجت بدون رضاه بحجة عدم الكفاءة، خاصة وأن القانون أحال مبادئها وأسسها ومعاييرها إلى الأعراف التي غالباً ما تكون متخلفة ومجحفة بحق المرأة وغير منسجمة مع طبيعة المرحلة الحالية من التطور، وكذلك فإن هذه المواد تقيد حرية المرأة في ممارسة حقها في اختيار شريك حياتها. في زواج المطلقة ثلاث مرات، جاء في نص المادة / ٣٦ / من القانون، على ما يلي: (١ - لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة طلقها ثلاث مرات إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلاً. ٢ - زواج المطلقة من آخر يهدم طلاقات الزوج السابق ولو كانت دون الثلاث، فإذا عادت إليه يملك عليها ثلاثاً جديدة.)

إن نص المادة المذكورة مجحف بحق المرأة وانتهاك لكرامتها الإنسانية ومنزلتها الاجتماعية، وانتساءل هنا عن الغاية من هذه المادة وهل الزواج والطلاق على أهميتهما يعالجان بهذا الشكل المجحف؟؟!! ثم ألا يكفي إعطاء الزوج الحق في طلاق زوجته ثلاث مرات، حتى يمنح له الحق في الزواج منها بعد طلاقها من الزوج الثاني.

في زواج المسلمة من غير المسلم وبالعكس، نصت الفقرة / ٢ / من المادة / ٤٨ / من القانون، على أن: (زواج المسلمة بغير المسلم باطل)، في حين أن زواج المسلم بغير المسلم هو صحيح. إن في نص المادة المذكورة أيضاً تمييز بحق المرأة، وانتساءل ما العبرة والفائدة من اعتبار زواج المرأة المسلمة من الرجل غير المسلم يعد باطلاً في حين أن زواج المرأة غير المسلمة من الرجل المسلم يعد صحيحاً؟؟!!

في المهر، نصت المادة / ٥٣ / من القانون على أنه: (يجب للزوجة المهر بمجرد العقد الصحيح سواء أسمى عند العقد أم لم يسم أو نفي أصلاً). نعتقد أن المشرع بإصراره على أنه يجب للزوجة المهر بمجرد العقد الصحيح، يشرع لتسليع المرأة والحد من كرامتها الإنسانية وبالتالي وضعها في مرتبة دونية بالمقارنة مع شريك حياتها في المستقبل.

ثانياً- النفقة: نظم قانون الأحوال الشخصية السوري أحكام النفقة الزوجية في المواد من (٧١ - ٨٤)، وفيما يلي تناول لبعض المواد المجحفة بحق المرأة.

تعريف النفقة: عرفت المادة / ٧١ / من القانون النفقة الزوجية كما يلي: (النفقة الزوجية تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم). عمل الزوجة خارج المنزل دون موافقة زوجها، نصت المادة / ٧٣ / من القانون على ما يلي: (يسقط حق الزوجة في النفقة إذا عملت خارج البيت دون إذن زوجها). وفي نص هذه المادة ظلم كبير بحق المرأة وخاصة الموظفة الملزمة بالعمل خارج المنزل، حيث يسقط حقها بالنفقة الزوجية إذا لم يأذن زوجها لها بالعمل خارج المنزل. كما أن هذه المادة لا تتسجم مع الأسباب الموجبة للقانون رقم / ٣٤ / لعام ١٩٧٥ والمتضمن تعديل قانون الأحوال الشخصية والتي أكدت على: (أن العمل لم يعد بالنسبة لشعبنا الذي يكافح من أجل تنمية ثروات الوطن مجرد حق للمواطنين، بل أصبح كذلك واجباً عليه). أي لم يفرق المشرع هنا بين عمل المرأة وعمل الرجل ولم ينوه بأن عمل المرأة المتزوجة خارج المنزل عليه قيود أو أنه معلق على شرط موافقة الزوج. ثالثاً- الطلاق: نظم قانون الأحوال الشخصية السوري أحكام الطلاق وأثاره في المواد من (٨٥ - ١٢٧)، وفيما يلي تعريف بسيط بالطلاق وأنواعه وحالاته وتناول لبعض مواد: تعريف الطلاق، الطلاق إنهاء للرابطة الزوجية بين الرجل والمرأة عندما يتعذر استمرار هذه الرابطة، وله ثلاث أنواع:

١ - الطلاق بإرادة الزوج المنفردة.

٢ - المخالعة، وهي الطلاق على بدل وتكون باتفاق الزوجين.

٣ - التفريق، وللتفريق أربع حالات وهي:

أ - التفريق للعلل. ب - التفريق للغيبة. ج - التفريق لعدم الاتفاق. د - التفريق للشقاق بين الزوجين.

والطلاق، إما أن يكون رجعيّاً أو بائناً. وكل طلاق يقع رجعيّاً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على بدل والطلاق للعلل والطلاق للشقاق بين الزوجين. جاء في المادة / ٨٥ / من القانون ما يلي: (١ - يكون الرجل متمتعاً بالأهلية الكاملة للطلاق في تمام الثامنة عشرة من عمره. ٢ - يجوز للقاضي أن يأذن بالتطبيق، أو يجيز الطلاق من البالغ المتزوج قبل الثامنة عشرة إذا

وجدت المصلحة في ذلك.)

لقد أعطت هذه المادة الرجل وحده الحق في تطليق زوجته بإرادة منفردة بغض النظر عن الدواعي والأسباب، أي أن الزوجة لا تملك بموجب هذا القانون هذا الحق وما عليها إذا أردت الطلاق إلا أن ترفع دعوى بذلك على الزوج أمام المحاكم الشرعية المختصة للنظر فيها وضمن شرائط محددة وإجراءات معقدة وطويلة. وهنا أيضاً القانون لم ينصف المرأة ولم يساوي بين الرجل والمرأة وإنما ميز بين الاثنين.

في إجازة القانون للزوج أن يوكل غيره بالتطليق وأن يفوض المرأة بتطليق نفسها، نصت الفقرة ٢ / من المادة / ٨٧ من القانون، على أنه: (للزوج أن يوكل غيره بالتطليق وأن يفوض المرأة بتطليق نفسها). ورغم إيجابية هذه المادة بالنسبة إلى المرأة إلا أن الأعراف والتقاليد الموروثة أفرغتها من مضمونها وجوهرها، إذ لا تجرؤ المرأة على طلب إدراج هذا الشرط في عقد الزواج، كما أن الزوج لا يرضى به لأنه بنظره يخالف العرف والتقاليد والأعراف!!!

في طلاق التعسف، نصت المادة / ١١٧ من القانون على أنه: (إذا طلق الرجل زوجته وتبين للقاضي أن الزوج متعسف في طلاقها دون ما سبب معقول وإن الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقاة جاز للقاضي أن يحكم على مطلقها بحسب حاله ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاث سنوات لأمثالها فوق نفقة العدة، وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهرياً بحسب مقتضى الحال).

إن المادة المذكورة اشترطت للحكم بتعويض الطلاق التعسفي وقوع الزوجة في بؤس وفاقاة. وهذا من الصعب إثباته أمام المحاكم، لأن الزوجة إذا كانت تعمل أو ساعدها أهلها، فإن ذلك يعني إنها لم تقع في بؤس وفاقاة وبالتالي عدم استفادتها من التعويض، أكد على ذلك العديد من اجتهادات محكمة النقض. كما اشترط القانون أن لا يتجاوز مقدار التعويض مبلغ نفقة ثلاث سنوات، وبالتالي فإنه سقف سلطة القاضي مهما كان الضرر بالغاً وأجاز له أن يحكم بأقل من ذلك، وخيره في تقسيط مبلغ التعويض.

إن الشروط التي جاءت في نص المادة المذكورة لم تمنع التعسف في الطلاق، كما أن مقدار التعويض غير كاف لجبر الضرر المادي والمعنوي الذي يقع على المرأة جراء طلاق التعسف. في مراجعة المطلقة بدون رضاها، نصت الفقرة الأولى من المادة / ١١٨ من القانون على أن: (الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية وللزوج أن يراجع مطلقته أثناء العدة بالقول أو الفعل ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط).

إن هذا محجف بحق المرأة المطلقة، حيث إنها لا تستطيع الامتناع عن العودة إلى مطلقها أثناء فترة العدة، ويستطيع الرجل الزوج مراجعتها ولو كان بدون رضاها. في انتقال المطلقة إلى عدة الوفاة، نصت المادة / ١٢٧ من القانون على ما يلي: (١ - إذا توفي الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي تنتقل إلى عدة الوفاة ولا يحسب ما مضى. ٢ - إذا توفي وهي في عدة البيونة تعتد بأبعد الأجلين من عدة الوفاة أو البيونة.). إن في انتقال المرأة المطلقة في حالة وفاة الزوج من عدة الطلاق الرجعي (ثلاثة أشهر) إلى عدة الوفاة (أربعة أشهر وعشرة أيام)، هو إضرار بالمرأة المطلقة وإطالة لأمد العدة وبالتالي تمييز بحقها، دون وجود أية مبررات قانونية أو شرعية لذلك.

في حرمان الزوجة مع أولادها من مسكن الزوجية، حرم المشرع في هذا القانون الزوجة مع أولادها من مسكن الزوجية حين إنهاء الحياة الزوجية لسبب من الأسباب، وفي هذا تمييز كبير وعنف لا حدود له تجاه هذه المخلوقة التي قد تكون نصيبها من التعب في بناء المسكن الزوجي أكثر من الرجل بما لا يقاس.

رابعاً- الحضانة: نظم قانون الأحوال الشخصية السوري أحكام الحضانة في المواد (١٣٧ - ١٥١). تعريف الحضانة، والحضانة في القانون حق من حقوق الطفل وضعت لمصلحته، وهي أيضاً حق من حقوق الأم حين تتوافر فيها الأهلية والشروط القانونية للحضانة، حيث تقوم الأم بمهام التربية والتعليم والتنشئة والسهرة على الشؤون الصحية والغذائية وتأمين الاحتياجات المختلفة (نفسياً، مادياً، جسدياً) للطفل، ومع ذلك فهي لا تتمتع قانوناً بالعناية اللازمة مقارنة مع ما تقدمه من مساهمات ومسؤوليات تجاه طفلها المحضون.

زواج الحاضنة من غير محرم من المحضون، جاء في نص الفقرة الثانية من المادة / ١٣٨ من القانون ما يلي: (زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون يسقط حضانتها). وقد جاء هذا النص مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه، لذلك فإن القاضي هنا لا يملك السلطة التقديرية ليتأكد من مصلحة المحضون، وهل تتحقق من هذا الزواج أم لا ؟

كما أن نص هذه المادة وضعت المرأة الحاضنة أمام خيارين أحلاهما مر: فهي إما أن توافق على الزواج من القريب المحرم (ولو كانت غير مقتنعة بذلك)، لكي تحتفظ بحق حضانة طفلها. أو ترفض ذلك وتبقى بدون زواج للحفاظ على حق حضانة طفلها، أو تتزوج من غير المحرم وتفقد حقها في الحضانة.

إن الحق والعدل والمنطق السليم، أن تعطى المرأة الحاضنة كامل حريتها وإرادتها في اختيار زوجها، دون أن يؤثر ذلك على حقها في حضانة طفلها ورعايته وتأمين احتياجاته.

في سفر الحاضنة، نصت المادة / ١٤٨ / من القانون على أن: (١ - ليس للأُم أن تسافر بولدها أثناء الزوجية إلا بإذن أبيه. ٢ - للأُم الحاضنة أن تسافر بالمحضون بعد انقضاء عدتها دون إذن الولي إلى بلدتها التي جرى فيها عقد نكاحها. ٣ - ولها أن تسافر به داخل القطر إلى البلدة التي تقيم فيها أو إلى البلدة التي تعمل فيها لدى أي جهة من الجهات العامة شريطة أن يكون أحد أقاربها المحارم مقيماً في تلك البلدة. ٤ - تملك الجدة لأُم نفس الحق المعطى بالفقرتين ٣ و ٢ السابقتين. ٥ - لكل من الأبوين رؤية أولاده الموجودين لدى الآخر دورياً في مكان وجود المحضون وعند المعارضة في ذلك فللقاضي أن يأمر بتأمين هذا الحق وتعيين طريقة تنفيذه فوراً دون حاجة إلى حكم من محاكم الأساس وعلى من يعارض في الإراءة أو في طريقته أن يراجع المحكمة وتطبق على من يخالف أمر القاضي أحكام المادة / ٤٨٢ / من قانون العقوبات.).

يلاحظ من خلال نص هذه المادة من القانون أن الأم الحاضنة لا تستطيع أثناء قيام الزوجية السفر بالمحضون إلا بإذن الأب، في حين أن الأب (الزوج) يستطيع السفر بالأبناء، دون أن يكون للزوجة (الأم) أي دور أو علم بذلك.

في حضانة الأم حال انفصام الزوجية، نصت المادة / ١٤٦ / من القانون، على إنه: (تنتهي مدة الحضانة بإكمال الغلام التاسعة من عمره والبنات الحادية عشرة من عمرها). وقد تم تعديل هذه المادة، بحيث أصبحت حضانة الأم تنتهي ببلوغ الغلام الحادية عشرة من عمره والبنات الثالثة عشرة من عمرها. هذا عدا ما أتينا على ذكره سابقاً من أن حضانة الأم تسقط بمجرد زواجها من غير محرم من المحضون.

أن نص المادة الأنفة الذكر وفضلاً عن كونها مجحفة بحق المرأة، فإنها قد لا تحقق مصلحة المحضون والتي قد تكون عرضة للضياع وكان الأجدى بالمشروع واستناداً إلى التطور الاجتماعي لدور المرأة ولما تقتضيه أسس العلوم التربوية والنفسية بخصوص دور المرأة في تربية الأطفال، كان الأجدى به، أن يرفع سن الحضانة أكثر من ذلك وأن يكون للمحضون حق الاختيار في الإقامة مع من يشاء من والديه.

خامساً - الإرث: نظم قانون الأحوال الشخصية السوري، حالات الإرث وطرائقه وموانعه في الفصل الخاص بالمواريث حسب درجاتها، وأوضح أسباب الإرث وموانعه وطرقه. كالتالي:

في أسباب الإرث، أن أسباب الإرث هي إما القرابة أو الرابطة الزوجية.

في موانع الإرث، أن أهم موانع الإرث هي إما اختلاف الدين وإما أن يكون الشخص أجنبين حيث لا يمنح حق الإرث إلا إذا كانت قوانين بلاده تمنح مثل ذلك للسوريين.

طرق الإرث: الإرث إما أن يكون شرعياً أو قانونياً.

الإرث الشرعي: ويكون حسب السهم المقدر للوارث في التركة، وتبدأ من الأب وتشمل كل أفراد العائلة. والطريقة التي يخضع لها توزيع الإرث هي طريقة الإرث الشرعي الذي يطبق قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين).

وإن موقع المرأة في الحياة الأسرية هو الذي يحدد حصتها في التركة. فعدد سهامها يتحدد في الحالة التي تكون عليها، كأن تكون وحيدة، أو لها أخوة وأخوات، إلى كونها أماً وزوجة. وكذلك ففي حال عدم وجود الأولاد فإن عدد سهامها في التركة يختلف باختلاف الحالة الأسرية والموقع العائلي.

الإرث القانوني: توزع بموجبه الحصص في الأراضي الأميرية بالتساوي ما بين الإناث والذكور، مستندين في ذلك إلى قانون العائلة العثماني، فيطبق هذا النظام على الأراضي الأميرية الواقعة خارج التنظيم العمراني، وله طريقتان:

في الأراضي البعلية وغير المشجرة، يوزع فيها الإرث بالتساوي ما بين الإناث والذكور. أما في الأراضي المروية والمشجرة، يكون فيها الإرث للأرض بالتساوي. أما الشجر والبناء فيكون فيها للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهنا أيضاً ميز القانون بين المرأة والرجل ولم يساوي بينهما، وكان الأجدى به أن يمنحها حصتها الإرثية كاملة بالتساوي مع الرجل سواء أكان في الأراضي الأميرية أو الأراضي غير الأميرية. لقد أصبح هذا القانون من أهم آليات العنف ضد المرأة وقهرها في إطار العلاقات الأسرية مما زاد في معدلات العنف داخل الأسرة وارتفعت معدلات الطلاق ووفق دراسة قام بها الاتحاد النسائي السوري فإن واحدة من كل أربع نساء في سوريا تعرضن لشكل من أشكال العنف الأسري. كما إن أحكام هذا القانون مخالف للدستور السوري ولكافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية وكذلك لسياسة الدولة باتجاه تحرير المرأة ومساواتها بالرجل وتطويرها.

استمد قانون العقوبات السوري أحكامه من قانون العقوبات اللبناني الذي استمد بدوره أحكامه من قانون العقوبات الفرنسي. وقد تغير القانونين الفرنسي واللبناني كثيراً، وما زال قانوننا محافظ على ثباته في وجه أي تغيير لصالح تحقيق العدالة الحقيقية والمساواة بين الرجال والنساء والحفاظ على الحريات الشخصية، حيث يغذي هذا القانون في بعض أحكامه ومواده، العنف ضد المرأة، رغم تعارضها الصريح والواضح مع الدستور السوري النافذ ومع نص وروح قانون العقوبات ومع الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها سوريا وكذلك مع الدينين الإسلامي والمسيحي، وتشكل هذه المواد خطورة على الأسرة والمجتمع بتشجيعها على الجريمة عبر إلغائها دور القضاء وتنصيبها القاتل مكان الشاهد والمدعي والحكم، ويتجلى ذلك بشكل خاص في جرائم (الشرف) والمادة / ٥٤٨ / من القانون.

جرائم (الشرف)، في الحقيقة فإن جرائم (الشرف) من الموضوعات الملحة التي تطرح نفسها على بساط البحث على الساحات الثقافية والدينية والقانونية في المجتمعات الشرقية خصوصاً باعتبارها جرائم نابعة من بيئة ثقافية معينة تغذي ثقافة العنف والقهر ضد المرأة.

أن اختزال وجود المرأة إلى مجرد وعاء جنسي يعبر عن شرف العائلة أو القبيلة، أصبح في هذه المجتمعات ملكية شبه مشاع، هناك وصاية من الأخ والأب إلى الزوج إلى أخ الزوج... الخ. والمقصود بجرائم (الشرف) هي التي يزعم الفاعل أنه ارتكبها باسم الشرف أو بدافع من الشرف.

إن تعبير جريمة (الشرف) يحمل في طياته تناقضاً صارخاً، فهو يضيف الشرف الذي هو قيمة إنسانية نبيلة إلى الجريمة التي تمثل قمة الانحطاط الخلقي والقانوني لدى الفرد والمجتمع. وهذا التناقض يعبر بهذا الشكل أو ذاك عن تناقض العقلية التي تحمل هذا المفهوم، ففي هذه المجتمعات تعيش المرأة وضعية حرمان وقهر وتبعية ويختزل وجودها كله في جسدها الذي يختزل بدوره في البعد الجنسي، ثم يتمحور مفهوم الشرف بمفهومه الدارج حول هذا البعد الجنسي تحديداً على حساب أبعاد كيان المرأة ووجودها.

ولا بد من الإشارة إلى أن مفهوم الشرف مفهوم نسبي نوعاً ما، بحيث يختلف من بيئة لأخرى، فهناك جرائم ارتكبت لمجرد رؤية الفتاة تقف مع شاب غريب أو تتحدث بالهاتف بصوت منخفض وهناك جرائم ارتكبت لزواج الفتاة دون موافقة الأهل ممن تحب سواء أكان من نفس الطائفة الدينية أو خارجها. إن بعض القوانين الوضعية السائدة تؤيد هذا الامتلاك للمرأة مختزلة بجسدها، إضافة إلى نفس الشيء بالنسبة للعادات والتقاليد والقيم الموروثة (كقوانين غير مدونة)، ويلاحظ علماء الاجتماع بأنه في هذه المجتمعات هناك قوانين أكثر سطوة من القوانين المكتوبة والمؤيدة بعقوبات وجزاءات من الدولة، هي: العادات والتقاليد والقيم الموروثة. وعلى حد تعبير المفكر الليبي المرحوم الصادق النيهوم، فإن المواطن في هذه الدول يدين (للدولة الخفية) أي لهذه العادات والتقاليد... أكثر من الدولة الواقعية التي يعيش فيها. وأعطى مثلاً على ذلك عندما قارن بين الضريبة والزكاة فيها، ولاحظ أنه (أي المواطن) يدفع الزكاة طوعاً ولكنه عندما يتعلق الأمر بالضريبة يحاول بالرفق طريقة وطريقة التهرب من الاستحقاق الضريبي رغم اقترانه بالجزاء والمؤيد القانوني. جرائم (الشرف) بالمعنى القانوني، هي جرائم القتل أو الإيذاء والتي يرتكبها الأشخاص بحق الإناث القريبات لهم لارتكابهن الزنا أو إقامتهن للصلوات غير المشروعة مع الغير أو مجرد الشبهة. وتشير بعض الإحصائيات وأن كانت غير دقيقة بسبب عدم الإبلاغ أو عدم معرفة الجرائم التي تقع بدافع (الشرف)، تشير إلى وقوع ضحايا أكثر بسبب هذه الجرائم. وليس لدينا في سوريا إحصائيات دقيقة حول هذا الموضوع، حيث يتم التكنم عليها. ويعتقد أن عدد الضحايا هذه الجريمة كبير جداً في المجتمع السوري، حيث جاء في تقرير للأمم المتحدة أن سوريا تصنف بين أكثر خمس دول في العالم يتم فيها ارتكاب جرائم الشرف تكون ضحيته المرأة.

ومما يذكر أن جل القوانين المتعلقة بجرائم (الشرف)، سواء في سوريا أو غيرها، يعمل بها منذ العهد العثماني في مادته الشهيرة / ١٨٨ / التي تنص على أن: (من رأى زوجته أو إحدى محارمه مع شخص آخر في حالة الزنا الشنيع، فضرب أو جرح أو قتل أحدهما أو كليهما معاً، فهو معفو.. من رأى زوجته أو إحدى محارمه مع شخص آخر على فراش غير مشروع، فضرب أو جرح أو قتل أحدهما أو كليهما فهو معذور!!!). وهنا استعراض لبعض مواد قانون العقوبات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة وعدم المساواة بينها وبين الرجل في قانون العقوبات:

جاء في نص المادة / ٥٤٨ / من القانون، ما يلي: (١ - يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلها أو إيذاها أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد. ٢ - يستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع آخر.).

نلاحظ هنا أن هذه المادة تضمنت عذرين محليين، الأول: في حال مفاجأة الزوجة أو الزوج أو الأخت أو الأصل أو الفرع، في حالة تلبس بالزنا أو صلات جنسية فحشاء مثل وجودهم عاريين في غرفة واحدة أو في فراش مما يدل على إنهما ارتكبا الزنا. هذا العذر المحل يعفي القاتل من كل عقوبة. أما الثاني: فيشترط حالة الريبة، مثل إذا ذهب أخ إلى بيت أخته بسبب وشاية عنها ووجدها في مكان مشبوه، ثم قتلها، هنا القاتل يستفيد من العذر المخفف. من الواضح أن نص هذه المادة مجحفة بحق المرأة وتنحاز إلى جانب الرجل، فماذا لو أن الزوجة نفسها فاجأ زوجها في حالة جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدمت على قتلها أو إيذاها أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد، الغريب أنه في هذه الحالة القانون لا يشمل المرأة من الاستفادة من العذر المحل، وهذا تمييز صارخ قانوناً بحق المرأة.

إن الحل لمواجهة هذه الجريمة والحد من الأعداد الكبيرة لضحاياها، يكمن في تجريم الجاني بجريمة إزهاق الروح وإيقاع العقاب العادل بحقه، مع أن الأمر يحتاج إلى جهود إضافية باتجاه إحداث تغيير جذري في الثقافة السائدة والنظرة إلى المرأة.

وبما أن القانون، هو أداة رئيسية لأحداث التغيير في المجتمع وتوجيهه بشكل سليم ورفع الظلم والغبن عن أبنائه وتشذيب عاداته وتقاليده وموروثاته...، بما يحقق العدالة والمساواة، لذلك فإن الحل يكمن في إلغاء نص هذه المادة المجحفة بحق المرأة من القانون.

وهناك مواد أخرى من قانون العقوبات السوري، كرست العنف ضد المرأة من خلال تخفيف العقوبة على الرجل أثناء ارتكابه جريمة بحجة الدفاع عن الشرف، حيث جاء في نص المادة / ١٩٢ / من القانون ما يلي: (إذا تبين للقاضي أن الدافع كان شريفاً قضى بالعقوبات التالية:

- ١ - الاعتقال المؤبد بدل الإعدام.
- ٢ - الاعتقال المؤبد أو لخمس عشرة سنة بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة.
- ٣ - الاعتقال المؤقت بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة.
- ٤ - الحبس البسيط بدلاً من الحبس مع التشغيل. وللقاضي فضلاً عن ذلك أن يعفي المحكوم عليه من لصق الحكم ونشره المفروضين كعقوبة.).

كما إن اجتهادات محكمة النقض السورية والتي تعتبر مصدراً قانونياً بعد النص القانوني، وسعت دائرة الحماية للأشخاص الذين ارتكبوا (جرائم الشرف) فالقاعدة / ١٣٠٨ / تقول: (الدافع الشريف يستفيد منه المتدخل في الجريمة إذا كان قريباً سواء من جهة العصبية أو من جهة الأصهار وأن لم تكن من المحارم..). وقد كرست محكمة النقض العادات والتقاليد الموروثة والبالية والقاصرة عن ركب العصر وتطوراته، حين جاءت على أن غسل العار لا يكون ولا يزول إلا بقتل المرأة، حيث تنص القاعدة / ٥٤١ / على ما يلي: (إن العادات والتقاليد والحياة الاجتماعية في الريف تنبذ فعل الزنا ويعتبر كل فعل من هذا القبيل تقدم عليه المرأة تسبب فيه إلى عائلتها ذلاً وانكساراً وعاراً أمام الآخرين، وأن هذا العار لا يزول إلا بقتل المرأة التي سببته للعائلة حسب الاعتقاد السائد في المجتمع.).

وجاء في نص المادة / ٤٧٣ / من القانون، ما يلي: (١ - تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. ٢ - ويقضي بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً، وإلا فالحبس من شهر إلى سنة.). وتنص المادة / ٤٧٤ / من القانون، على إنه:

(١ - يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي أو اتخذ له خلية جهاراً في أي مكان كان.)

(٢ - تنزل العقوبة نفسها بالمرأة.) .

والتمييز أيضاً واضح وجلي هنا بين الرجل والمرأة من حيث العقوبة، حيث تكون عقوبة المرأة مساوية ضعف عقوبة الرجل، فما المبرر الشرعي والقانوني من ذلك يا ترى!!!! وهل الرجل والمرأة من كوكبان مختلفان حتى لا يتساويان أمام القانون في حال ارتكاب جريمة ما؟؟

في إباحة جريمة الاغتصاب الزوجي، يبيح قانون العقوبات السوري الاغتصاب الزوجي بشكل غير مباشر، من خلال نص المادة / ٤٨٩ / التي تنص على ما يلي: (من أكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع، عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة على الأقل). وفي ذلك أيضاً جريمة بحق المرأة (الزوجة) وإهانة لكرامتها وكبريائها وعدم مراعاة لمشاعرها الإنسانية الرقيقة والفياضة.

في جريمة السفاح بين الأصول والفروع، جعل القانون هذه الجريمة المقرنة بالظرف المشدد جنحة بدلاً من الجنائية. فقد جاء في نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة / ٤٧٦ / من القانون، ما يلي: (١ - السفاح بين الأصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. ٢ - إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية فلا تنقص العقوبة عن سنتين.).

في إعفاء مرتكب جريمة الاغتصاب من العقوبة إذا عقد زواج صحيح، يعفي القانون مرتكب جريمة الاغتصاب من العقوبة القانونية إذا عقد زواج صحيح بينه وبين المعتدى عليها وإذا كانت العقوبة صادرة قبل هذا العقد فإن تنفيذها تعلق، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة / ٥٠٨ / من القانون، على ما يلي: (إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل (الاعتداء على العرض) وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة، وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه).

لا شك أن هذه الجرائم تعد من أخطر أنواع الجرائم على الأسرة والمجتمع والقيم والأخلاق وحقوق الطفل وكرامة المرأة وإنسانية الإنسان ويستحق المجرم أشد العقاب وليس المكافأة. في المواد المتعلقة بجريمة وسائل منع الحمل والإجهاض، جاء في نص المادة / ٥٢٣ / من القانون، ما يلي: (من أقدم بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة / ٢٠٨ / على وصف أو إذاعة الأساليب الآيلة لمنع الحمل أو عرض أن يذيعها بقصد الدعاوة لمنع الحمل عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة مائة ليرة). كما نصت المادة / ٥٢٤ / من القانون، على إنه: (يعاقب بالعقوبة نفسها من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد المبيع أية مادة من المواد المعدة لمنع الحمل أو سهل استعمالها بأية طريقة كانت.). ونصت المادة / ٥٢٥ / من القانون على أن: (كل دعاوى بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين / ٢ / و / ٣ / من المادة / ٢٠٨ / يقصد منها نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائل الإجهاض يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى مائتين وخمسين ليرة.).

أما الفقرتين الثانية والثالثة من المادة / ٢٠٨ / من القانون فتتصان على ما يلي: (تعد وسائل للعلنية: ١ - الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له بالفعل. ٢ - الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاویر على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر.). جاء في نص المادة / ٥٢٦ / من القانون، على إنه: (يعاقب بالعقوبة نفسها من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع مواد معدة لإحداث الإجهاض أو سهل استعمالها بأية طريقة كانت.).

إن أحكام هذه المواد الأنفة الذكر مخالفة تماماً لسياسة الدولة في اعتماد مفهوم الصحة الإنجابية التي تبنتها وزارة الصحة تنفيذاً لتوصيات مؤتمر السكان في القاهرة عام ١٩٩٤م، كما أن كافة التشريعات الصحية جاءت على توزيع موانع الحمل ووسائله من قبل المختصين.

الشروع في إجهاض المرأة، لم ينص القانون على عقوبة الشروع في إجهاض المرأة عن قصد دون رضاها كجرم مستقل، علماً بأن الشروع في الجريمة معاقب عليه كأصل عام، وهذا أيضاً تمييز بين المرأة والرجل.

المرأة والعنف في سورية

وقد عرف العنف ضد المرأة وفق استراتيجيات إعلان بكين عام ١٩٩٥ :

"هو أي عمل عنيف أو مؤذ أو مهين تدفع إليه عصبية الجنس، يرتكب بأي وسيلة بحق أية امرأة، وسبب لها أذى بدنياً أو نفسياً أو معاناة بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر والإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، وكذلك وفق "الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة" فقد عرف العنف ضد المرأة بأنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يُرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة". والعنف ضد المرأة المرتبط بنوع الجنس هو العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر.

وإن العنف ضد المرأة في بلادنا يمارس على نطاق واسع ، وذلك نتيجة لجملة من العوامل المتضافرة ، بدأ بالنظرة الدونية التمييزية من المجتمع تجاه المرأة والأعراف والتقاليد والثقافة السائدة، مروراً بالنظرة النمطية تجاهها في المناهج التعليمية ، وصولاً للقوانين الناطمة في البلاد ، فالعنف ضد المرأة يتخذ أشكال عديدة منها النفسي والجسدي والجنسي ، وذلك في محيط حياتها إن كان في إطار الأسرة والمجتمع وأيضاً ضمن مؤسسات الدولة المختلفة

العنف في محيط الأسرة:

ويشمل ضرب الزوج أو الأب أو الأخ أو الابن أحياناً ، والعنف اللفظي والاهانة الدائمة من حيث هي امرأة ، العنف المتصل بالمهر ومنع المرأة من ممارسة حقها بالزواج لأسباب اقتصادية أو اجتماعية، اغتصاب الزوجة ، التحرش الجنسي الذي تتعرض له الفتاة الصغيرة وأحياناً كبيرة من قبل أفراد الأسرة المقربين ، جرائم القتل من أجل "الشرف" ، وقد ازدادت في سورية في الأعوام الأخيرة الجرائم التي ترتكب بحجة "الدفاع عن الشرف" وسوف نتعرض لهذه الجريمة بحق المرأة في سياق التقرير بشيء من التفصيل .

العنف في إطار المجتمع

وأيضاً تتعرض المرأة للعنف ضمن إطار المجتمع لعنف مركب ومعقد ، يستند الغبن و للنظرة التمييزية الدونية للمرأة ومن حيث هي جسد للمتعة من جهة ومن جهة ثانية تمثل شرف العائلة ، مما يجعلها أن تكون الضحية الأضعف في كل الأحوال ، فهي تتعرض للاغتصاب والتحرش الجنسي والإرغام على البغاء ، كما تتعرض للعنف اللفظي على نطاق واسع .

العنف الذي تتعرض له المرأة من قبل مؤسسات الدولة :

من الواضح تماماً أن تعاطي مؤسسات الدولة مع المرأة لا يختلف بنيويًا عن نظرة المجتمع للأسرة رغم وجود كثير من القوانين التي تساوي بين المرأة والرجل ، إلا أنها تتعرض للتمييز والعنف في دوائر ومؤسسات الدولة ، ومنها ، وجود كثير من القوانين التمييزية بحق المرأة وقد تم ذكرها في سياق التقرير ، التغاضي عن الجرائم التي ترتكب في حق المرأة بدعوى أنها أمور أسرية خاصة وعدم وضع عقوبات رادعة لمرتكبيها لمعظم حالات العنف تنتهي بأن يكتب الرجل تعهداً بعدم التعرض للمرأة مرة أخرى ورغم ذلك تجبر على العودة لأبيها أو ولي أمرها مرة أخرى. كما أن هناك بعض اللوائح والعراقيل الموجودة والتي تمنع المرأة من ممارسة حياتها بشكل طبيعي دون وجود رجل في حياتها سواء كان هذا الرجل الأب أو الزوج أو الأخ أو الابن أو حتى سائق الخ مما يجعل المرأة في حالة عجز دائم طالما ما تبحث عنه أو ماتسعى إليه في إطار الشرع. تعرضها للاغتصاب والتحرش الجنسي في أماكن الاحتجاز ، تعرضها للتعذيب أثناء الاحتجاز والتحقيق وقد رصدت اللجان كثير من حالات التعذيب الذي تعرضت له النساء في أماكن الاحتجاز ، إن كان الاحتجاز لأسباب سياسية أو جنائية وخصوصاً في فروع الأمن الجنائي مع قلقنا البالغ للمعلومات التي تتلقاها اللجان للتعذيب الذي تتعرض له كثير من نزيلات فرع باب مصلى للأمن الجنائي في دمشق .

كما تتعرض المرأة لأنواع أخرى من العنف من خلال المؤشرات الآتية: حرمانها من التعليم، وحرمانها من الميراث، وتفضيل الذكور على الإناث بالأسرة، والنظرة الدونية للمرأة، وحرمانها من مزاوله الأنشطة الثقافية

والاجتماعية والإعلامية المختلفة، كما أنها تعاني من الزواج غير المتكافئ وظهور أنواع جديدة من الزواج لاتحفظ لها حقوقها كاملة .. أيضا التعدد أحيانا على حساب حقوقها.

واللعنف ضد المرأة أسباب مختلفة منها: الضغوط الاقتصادية والفقر والبطالة والعلاقات التقليدية التي تسمح بروية نمطية ودونية للمرأة والمشكلات الأسرية. وتضطر المرأة لتحمل العنف لأسباب عديدة منها:

حرص المرأة على اسرتها ، وعدم وجود بديل آخر أمام المرأة . واعتقاد المرأة بأنها تستطيع أن تغير الرجل . عدم وجود استقلالية مادية للمرأة ، وعدم وجود قوانين مكتوبة ومعروفة تحمي المرأة والخوف: كثيراً ما تتحمل المرأة العنف الأسري نتيجة للخوف ، الخوف من الزوج أو من الأب أو كلام الناس والخوف على الأولاد أو الخوف من فقدان مركزها الاجتماعي اذا ما طلقت. والعادات والتقاليد: تشجع بعض العادات والتقاليد السائدة المرأة على تحمل العنف الأسري لأنها بنت أصول ويجب أن تتحمل إيذاء زوجها أو أبو أولادها فلا تفصح خوفها على سمعة اسرتها وأولادها. وإن كثرة تعرض المرأة للعنف يؤثر على ثققتها بنفسها . وتتضافر تلك العوامل مع التأثيرات السلبية لحالة الطوارئ السائدة في سورية منذ ٤٤ عاما ، والتي يتم بها كل عمليات التغييب والقمع للحريات الفردية والجماعية، مع حصار شبه تام على العمل المدني والعمل النسوي ، وغياب القانون العصري الذي يسمح بالترخيص والعمل العلني الحر. ورغم ان سورية صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ ٢٨ آذار عام ٢٠٠٣ ، بعد صدور المرسوم التشريعي رقم ٣٣٣ بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٢ ، إلا أنها تحفظت على الكثير من المواد التي أفقدت الاتفاقية مضامينها .

التمييز والعنف ضد المرأة

إن التمييز والعنف مصطلحان يسميان القمع والاضطهاد بحق المرأة في الصكوك الدولية وفي أدبيات حقوق الإنسان. فالمادة الأولى من "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المعتمدة سنة ١٩٧٩) : تعرف التمييز المرتكب بحق المرأة بأنه " تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل". وعرف "الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة" (المتبنى سنة ١٩٩٣) العنف ضد المرأة بأنه : "أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة بدنية أو جنسية أو نفسية للمرأة بما في ذلك التهديد باقتراح مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أم الخاصة."

ربما من خلال متابعة اللجان لحال المرأة في سورية وما تتعرض له من أشكال معقدة من التمييز والاضطهاد والعنف ، واللقاءات التي تمت مع عدد من ضحايا العنف ، يكون من المفيد التقريب بين المفهومين ، التمييز والعنف ، حيث لاحظنا كيف يؤسس التمييز للعنف ، بحيث يمكننا الحديث عن عنف التمييز والتمييز الذي يؤسس للعنف ، وبأن العنف والتمييز بحق المرأة يصعدا معا ويتراجعا معا ، ليتحول العنف الى آلية تكرر وتحافظ على التمييز .

ليشكل التمييز في هذا المجال اعتداء على مفهوم حقوق الإنسان من أساسه ، لأنه يشكل المنطق الذي تمارس استنادا عليه كل أشكال الاضطهاد الاجتماعي والإقصاء الإيديولوجي والاستبعاد السياسي والعنف بحق المرأة ، لتصبح المفردات ذات التصنيف الإطلاقي ، المفردات المفتاحية في نسق هذه العلائق المختلفة ، مثل (العورة ، ناقصة عقل ودين ، الزندقة ، الكفر ، الخيانة ، إلخ) ، وهذا ما يحرم على أساسها المرأة من حقوقها الإنسانية الكاملة ، بسبب هويتها أو معتقدها ، وذلك بعد تجريدهما من صفاتها الإنسانية ، مما ينتج عنه عملية تغذية متبادلة بين العنف والتمييز ، وماهية العنف تستند إلى ماهية التمييز

فالتمييز لا يستهدف ملكية المرأة ، بل يستهدف ماهيتها : ليس اعتداء على ما تملكه ، بل نفي لجوهر الإنسان فيها. إنه كالعنصرية ، أي التمييز على أساس العنصر ، نفي لحق الآخر في أن يكون له حق. إنه نفي للإنسانية الكاملة للمرأة ، وللمبدأ المؤسس للحياة الاجتماعية في عصرنا وهو مبدأ المساواة.

وفي هذا المجال قام فريق عمل من لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية ، لرصد حالة العنف الممارس على المرأة بتوزيع استمارة خاصة لرصد حالات العنف وأسبابه والجهة التي مارست هذا

العنف وشملت الاستمارة ٦٠٠ عينة من فئات عمرية مختلفة و مستويات تعليمية أيضا مختلفة ، وزعت بين ٦ محافظات دمشق- السويداء-حلب- الحسكة-طرطوس اللاذقية ، وكانت النتائج كما يلي :

- تبين أن ٣٥,٦% من النساء تعرضن للعنف من قبل الأم في الطفولة، وتستمر حالة التعرض للعنف من قبل الأب والأخ، ومن ثم الزوج، لتبلغ نسبة النساء اللاتي يضرين من قبل أزواجهن ٣٩,٧%، ولا تختلف النسبة كثيراً للأسف بين الأميات وحاملات الشهادات العليا.
- ٦٢% من النساء المعنفات يلجأن الى الأهل
- ٣٠% من النساء المعنفات لاتلجأ الى أحد
- ٧% من النساء المعنفات يلجأن الى الشرطة
- ١% من النساء المعنفات يلجأن الى الطبيب

السبب في العنف:

- ٥٠% مخالفتها لرأي الرجل السبب في عنفه
- ٢٢% السبب في العنف تدخل الأهل الرجل
- ٣% عدم الإنجاب
- ٢٥% الفقر والبطالة .

الطلاق:

- ٥٧% عدم طلب الطلاق رغم العنف حرصا على الأطفال
- ١٥% الخوف من نظرة المجتمع

المرأة في سورية وجريمة الشرف

رغم مصادقة الدولة على بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة إلا أن التشريعات المحلية المعنية بها ما زالت لم تلاءم بعد مع تلك الاتفاقيات كما أن العديد من القوانين لا تجد طريقها للتطبيق ، فالدولة نفسها بذلك تساعد المواطن في تقديره "الخاطئ"الموقع المرأة ومكانتها ، وأيضاً لحال الشرف كمفهوم وكقيمة ، واعتبرت سورية في عام ٢٠٠٥ الدولة الخامسة في العالم والرابعة عربياً الذي ترتكب فيها هكذا أنواع من الجرائم، و في عام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ راح ضحية هذه الجريمة العشرات من النساء، وبالتالي تصبح الدولة متورطة بالعمل "الأخلاقي"بكافة خلفياته،فارتكاب جريمة قتل بدافع الشرف هو عملياً خارج حدود القوانين المؤهلة والناظمة لضبط المجتمع وبعيدا عن علاقة الدولة بالمواطن التي يجب أن تتجسد بالعدالة عبر قوانين عادلة.و نشير بذلك إلى الكثير من القوانين التمييزية بحق المرأة ، والتي تحمي مرتكبي الجرائم بحق النساء ، ومنها

كما ذكرنا سابقا المادة ٥٤٨ من قانون العقوبات السوري والتي يعتبرها البعض حامية الشرف!!؟ تم وضعها في عام ١٩٤٩ ومنذ ذلك الوقت والقتلة يستفيدون من الإعفاء من العقوبة،ومن المؤسف أن المشرع السوري وقع في شرك هذا التناقض حيث تبني جرائم الشرف،وتطرف في إسباغ الشرعية عليها،وقضى بعدم معاقبة مرتكبها،فهذه المادة تنص في فقرتها الأولى:" يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلها أو إيذاها أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد".وهذه المادة تسمح ب:

١.الحل من العقاب الكامل

٢. العذر المخفف(٣-٦)أشهر أو ٣سنوات كحد أقصى

ولا يستفيد من هذه المادة سوى الرجال ،أما المرأة التي تقدم على قتل زوجها أو احد أصولها أو فروعها لمساسه بشرفها فإنها لا تستفيد من أحكام هذا النص ((وهناك مثال واقعي حصل عندما قامت زوجة وهي أم لثلاثة أولاد،بقتل زوجها كردة فعل لغضب اشتعل في داخلها ،عندما فوجئت لدى وصولها لمنزلها أن زوجها يغتصب

ابنتها، ولكن لم تستفد من المادة ٥٤٨ وحكم عليها بالأشغال الشاقة لمدة ١٢ عاما ومن ثم خفضت إلى ٩ سنوات)) ونحن لا ندعو إلى إعفاء المرأة من العقاب إنما نشير بقوة إلى التمييز الفاضح بحق المرأة، وكذلك إلى العلة التي يقوم عليها نص المادة ٥٤٨ وأنه غير سليم، وأن الفقرة الثانية من هذه المادة هي "يستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع آخر". إن المشرع السوري خص مرتكب جريمة قتل بدافع "الشرف" بهذا الامتياز الخارق للعدالة!! حيث أصبح هذا النص خطرا حقيقيا على الروابط العائلية ومتانتها. علاوة على تشكيل تعارض واضح بين المادة ٥٤٨ وجوهر القانون وأداته السلطة القضائية، التي تملك وحدها الحق في الحكم على المواطنين عند ارتكابهم خطأ ما، وتطبيق العقوبة بحقهم، بدلا من توكل هذه المهمة إلى الأفراد... إن هذه المادة تعتبر محرضة على تلك الجرائم للتساهل الواضح في الأحكام المتعلقة بجرائم "الشرف" والتلاعب في تفسير وتطبيق المادة المذكورة.

ونشير إلى بعض المواد القانونية الأخرى المتعلقة بهذا الشأن:

أ- المادة ١٩٢: (إذا تبين للقاضي أن الدافع كان شريفا قضى بالعقوبات التالية: الاعتقال المؤبد بدلا من الإعدام - الاعتقال المؤبد أو لخمسة عشر سنة بدلا من الأشغال الشاقة المؤقتة - الحبس البسيط بدلا من الحبس مع التشغيل) هذه المادة التي تعطي عفرا مخففا إذا ارتكبت الجريمة بدافع شريف ولم تحدد المادة ماهية الدافع الشريف مما يؤدي إلى إعطاء الحق للرجال في العائلة في ممارسة العنف ضد النساء (قتلا أو إيذاء) بحجة الدافع الشريف، أليست هذه المادة سببا كافيا لممارسة العنف ضد المرأة داخل الأسرة؟

وما يتعلق بها من المواد التالية:

ب- المادة ٢٣٩: "لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون".
ت- المادة ٢٤٠

١- إن العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب

٢- على أنه يمكن أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الإصلاح وتدابير الاحتراز ما خلا العزلة

ث- المادة ٢٤١:

١- عندما ينص القانون على عذر مخفف

- إذا كان الفعل جنائية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل.
- وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنابات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
- وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة ستة أشهر ويمكن تحويلها إلى عقوبة تكميلية.
- وإذا كان الفعل مخالفة أمكن القاضي تخفيف العقوبة إلى نصف الغرامة التكميلية.

٢- يمكن أن تنزل بالمستفيد من العذر المخفف ما كان يتعرض له من تدابير الاحتراز ما خلا العزلة لو كان قضى عليه بالعقوبة التي نص عليها القانون

ج- المادة ٢٤٢ (يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاها المجني عليه). هذه المادة التي تعطي عفرا مخففا لفاعل الجريمة التي يقدم عليها بسورة غضب شديد وتتحول الجريمة فيها من جنائية إلى جنحة وتخفض فيها العقوبة بشكل كبير. والعلة من التخفيف هنا هي إن مرتكب الجريمة أقدم عليها بدون التحكم بإرادته بسبب عمل غير محق أتى به المجني عليه وتستخدم هذه المادة للتخفيف من العقوبات في الجرائم التي ترتكب بحجة وبدواعي الدفاع عن العرض والشرف . -و- المادة ٥٠٨ زواج ضحايا العنف من مرتكب الجريمة: (إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدي عليها أوقفت الملاحقة، وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه. إن هذه المادة التي

توقف الملاحقة وتنفيذ العقوبة بمرتكبي جرائم (الاغتصاب - الفحشاء - الخطف - الإغواء - التهتك) إذا تزوج المجرم من ضحيته بمعنى إن المجرم بغية الإفلات من العقاب يسعى للزواج من ضحيته، والأهل "طمسا" للفضيحة يعمدون إلى تزويج الضحية من المجرم مما يؤدي إلى زيادة ارتكاب الاعتداءات الجنسية ضد الفتيات حيث أن عقد الزواج ينهي الجريمة ويمنع العقوبة فبدلاً من معاقبة الجاني نقوم بمكافئته وتسليمه الضحية ليستمر بالاعتداء عليها بالوقت الذي تكون هي أحوج للعلاج النفسي والصحي للخروج من تأثير الحادثة المروعة عليها ناهيك عن أن عقد الزواج هذا مشوب بالإكراه قانوناً وهو باطل لأنه تم لدرء الفضيحة ولم يتحقق فيه عنصر الرضا الذي هو من أهم أركان الزواج.

- ح- المادة ٤٨٩ إذ تبيح الاغتصاب الزوجي فهي لا تتحدث عن الإكراه إلا لغير الزوجة""من أكرهه غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة على الأقل
- خ- المواد ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥: حول موضوع الزنى حيث نجد التمييز في عقوبة المرأة تكون ضعف عقوبة الرجل رغم أن الفعل والآثار واحدة على الطرفين. وكذلك يطال التمييز وسائل الإثبات فهي مطلقة للرجل ضد المرأة ومقيدة للمرأة ضد الرجل، كما لا يعاقب الزوج على فعل الزنى إذا ارتكبه خارج منزل الزوجية ويعاقب عليه إذا وقع داخل المنزل فقط، أما المرأة فهي تعاقب في أي مكان.
- د- المادة ٥٠٨ والتي تُعفي مرتكب جريمة الاغتصاب من العقوبة إذا عقد الزواج بينه وبين الضحية، حيث تنص هذه المادة على: "إذا عقد زواج صحيح بين مرتكبي إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة، وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه..." وهذه المادة تعرض الفتاة إلى المزيد من العنف في حالة الاغتصاب وفي حال الزواج من المعتصب نفسه، ومعظم حالات عقود الزواج لا تتم إلا بإرغام الفتاة على القبول من قبل ولي الأمر.

وكذلك فإن الدستور السوري أيضاً لا يضم أية إشارة إلى منع التمييز على أساس الجنس، كما أنه لا يوجد آلية للانتصاف من التمييز القائم على أساس الجنس.

مما يشكل خرقاً للالتزامات سورية الدولية بموجب تصديقها على اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة وتحديد في الماد ٢٢\ والمادة ١٣\ والمادة ٥\ والمادة ٦\ والمادة ٩\ والمادة ١٥\ والمادة ١٦\.

وفيما يلي لبعض جرائم الشرف التي تم ارتكابها بحق نساء في عام ٢٠٠٧ تحت مسوغ الدفاع عن الشرف :

- بتاريخ ٢٠٠٧\١١\١٢ حيث تم قتل المواطنة الطفلة زهرة العزو، على يد أخيها فايز العزو.... وزهرة العزو التي أكملت منذ وقت قريب ربيعها السادس عشر، تعرضت لاختطاف من قبل أحد أصدقاء العائلة في محافظة الحسكة- شمال شرق سورية. فتحوّلت إلى مشجب يعلق عليه شرف العائلة، وأصبحت زهرة هي المسنولة عن "تدنيسه"، وبينما ذهب المختطف إلى السجن، صارت "زهرة" هدفاً "لغسل العار".. للقتل! فهربت من الموت.. ووصلت إلى معهد رعاية الفتيات بدمشق، والذي تديره الجمعية الوطنية لتطوير دور المرأة مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وأقامت في المعهد لمدة تسعة أشهر من أجل إعادة تأهيلها، وخلال هذه الفترة تعرضت لمحاولتي قتل. في المرة الأولى جاء أخوها حاملاً "ساطور الجزائر" ليقتلها حالما تطل من باب المعهد! وفي المرة الثانية جاء عمها حاملاً "السكين"! وفي المرتين تمكنت إدارة المعهد من معالجة المشكلة.. وخرجت زهرة من المعهد أول أيام عيد الأضحى عروساً لابن خالتها فواز ٢٣ عاماً، وحضر والدها "كتب كتابها" بعد تعهده أمام قاضي الحسكة أن لا يؤذيها، وحضرت أمها وأختها زفافها... لكن بعد نحو شهر على زواجها، جاء أخوها لزيارتها، وأمضى يومي عطلة عندها في البيت، يأكل ويشرب وينام! يمازح ويضحك.. حتى لم يترك أي شك في نواياه، حتى صباح يوم الأحد ٢٠٠٧/١/٢١، ارتدى الزوج ثيابه ومضى إلى العمل تاركاً زوجته وأخيها في البيت، معتقداً أن الأمر قد حلّ، وما إن استيقظ الأخ القاتل المحمل بضغط ثقافة اتهمته واتهمت أسرته بالعار) والذي يعتبر أيضاً ضحية الثقافة والأعراف والقيم السائدة)، حتى استل سكينه وطعن زهرة أربع طعنات عميقة في الظهر، وصلت إلى الرنة.. وأكملها بطعنة غائرة في الرقبة.. وفرّ هارباً.. وحين اكتشفت الجريمة بعد مضي بعض الوقت، كانت زهرة قد نزلت الكثير.. ونقلت إلى مشفى دمشق (المجهّد) على حافة الموت.. ووضعت في العناية المشددة.. ولم تكمل زهرة يومها في المشفى..

- شهدت بلدة معر بليت الواقعة على بعد ٢٠ كيلومتراً من محافظة ادلب في الشهر الاول من ٢٠٠٧ جريمة بداعي الشرف ذهبت ضحيتها فتاة قاصر تدعى شيرين (١٧ عاماً) على يد شقيقها، الذي قام بإطلاق الرصاص عليها بعد اكتشاف عائلتها بأنها حامل في الشهر السادس
- في ٢٠٠٧-٠٣-١٧ أقدم المدعو سعود ش. د. والبالغ من العمر ٣١ عاماً من مدينة القامشلي حي الهلالية التابعة لمحافظة الحسكة على قتل شقيقته المدعوة سلام والبالغة من العمر ١٧ عاماً بسبب رؤيته إياها في وضع حميمي مع الشاب لورين م. البالغ من العمر ٣٣ عاماً ، حيث قام بطعن المغدورة شقيقته بسكين مطبخ حاد عدة طعنات قاتلة في رأسها وأنحاء متعددة من جسمها ، وذلك في منزل والده في حي الكورنيش فيما لاذا المدعو لورين بالفرار، وبعد التحقيقات التي أجريت تم إلقاء القبض على القاتل وأُعترف بفعلة ، كما أُلقي القبض على الشاب لورين أيضاً نافيًا قيام العلاقة الجنسية الكاملة بينهما ، وجدير بالذكر أشار تقرير الطبيب الشرعي إلى سلامة غشاء البكارة
- في ٢٠٠٧-٠٣-٢٣ بتكليف من المحامي العام وبناءً على معلومات جديدة حصلت عليها جنائية قسم الكلاسة تم استخراج جثة فتاة من القبر بعد أن دفنت في ١٨ شباط ٢٠٠٧ في مقبرة تل دادين التابعة لحلب ليتبين لدى تشريحها في الطبابة الشرعية أن الوفاة حصلت بسبب جرعات كبيرة من السم..وفي التفاصيل أن المغدورة (ف.أ) ١٨ عاماً كانت قد حملت سفاحاً بصورة غير شرعية وقد صبر عليها أهلها لمدة ثمانية أشهر مع أن علامات الحمل واضحة عليها ليقرر شقيقها أخيراً التخلص منها بالتعاون مع الأهل والأقرباء وعن طريق وضع السم لها في الشراب فنجت من المحاولة الأولى في ١٦ شباط ليعاود الأخ المحاولة بعد يومين حيث لم تنج حينها وفارقت الحياة على إثرها، ومع استمرار التحقيق بالموضوع من قبل جنائية الكلاسة منذ ذلك التاريخ ولغاية ٢٠٠٧/٣/٣ توصلوا أخيراً إلى معلومات تفيد بتورط عشرة أشخاص ٦ رجال و٤ نساء واشتراكهم جميعاً في إجهاض المغدورة عنوة وهي في شهرها الثامن ورمي جبينها المتوفى بالحاوية ومن ثم قتلها بالسم ودفنها بطريقة غير نظامية وقد تمت إحالة المتورطين إلى القضاء مع إنكار الجميع بعدم معرفتهم بالسفاح والد الطفل.
- في أوائل نيسان لعام ٢٠٠٧ ذبحت شقيقتين على أيدي شقيقهما بسكين "موس كباس"، وسط مباركة الأهل وتواطؤ الزوج، وفق ما بات معروفاً في منطقة الحسكة حيث حدثت الجريمة الشقيقتين المرضعتين (عمر ولديهما لا يتجاوز الأشهر) لم تلاقيا اعتراضاً على الذبح من أي كان؟ فقط البعض اعترض على الطريقة
- في نهاية شهر نيسان ٢٠٠٧ قضت المغدورة (ك ن) من قرية حبران على يد زوجها وابن عمها بطريقة وحشية إذ أقدم على التمثيل بجثتها ، وذلك بعد أن تحملت الضرب والتعنيف بكافة أشكاله لوقت طويل، نتيجة لضغط أهلها عليها بحجة الحرص على أبنائها، وهرباً من الطلاق الذي تعده الأسرة عاراً كبيراً،
- بتاريخ ٢٠٠٧\٥\١٤ أقد الأخ الأكبر للمغدورة سحر على قتلها بدافع الشرف عن طريق مسدسه الحربي ، وسحر صبية في الخامسة والعشرين من عمرها، ومتزوجة منذ أكثر من ١١/ عاماً. إلا أن زوجها كان يعاني من مشكلة دوالي في الخصيتين منعتة من الإنجاب. وبعد علاج طويل، استطاع إجراء عملية جراحية خلصته من المشكلة، وصار قادراً على ذلك. حملت سحر من زوجها بعد إجرائه العملية، إلا أن أهل الزوج وأقاربه رفضوا تصديق ذلك! وبدؤوا التحريض العلني على قتلها.. رغم شهادة الطبيب الذي أجرى العملية أن الزوج بات قادراً على الإنجاب بشكل طبيعي! واستطاعوا دفع الزوج، الذي أمضى كل تلك السنين في العلاج، إلى الوقوف إلى جانبهم! وتقدموا بدعوى ضد سحر بتهمة "التزاني"! أثبت القضاء صحة حمل سحر، وبشهادة الطبيب تم إثبات أن الرجل قادر على الحمل ودعوى "التزاني" ساقطة. إلا أن "الأهل والأقارب" استمروا في حملة التحريض باتجاه قتل سحر! القاضي، وبجراً وبعد نظر يُفخر بها، حول سحر إلى إحدى الجمعيات المعنية في حلب التي تدير مركزاً لحماية الفتيات، ووضعها فيها قيد "الأمانة". حرصاً على حياتها وأملاً في أن يعاود الأهل والزوج التفكير. لكن الزوج المتواطئ، لعب دوره! والأهل الذين يستطيعون دانماً لعب أدوار "العطف والتسامح"، أقنعوا سحر أن الأمر على مايرام، وأنهم كانوا مخطئين، وأن عليها أن تخرج من المركز لتعود، أمانة، إلى حياتها العادية مع زوجها..وقد لعب الأخ الكبير دوره في إقناعها، وقدم كل التطمينات لها ، فوقعت على طلب بالسماح لها بمغادرة المركز، و اضطر القضاء إلى الموافقة على ذلك بناء على القوانين المعمول بها. خاصة بعد أن أبدى الأهل "حرصهم" على عودة الأمور إلى مجاريها الطبيعية! وخرجت سحر من المركز بعد أن قضت فيه نحو ثمانية أشهر.. ولدت خلالها في المركز.خرجت الصبية سحر (في آذار ٢٠٠٧)، لتسكن في

- رعاية أخيها. أخوها الذي كان يحضر الظرف المناسب لينفذ ما قرره العائلة في " غسل العار " بقتلها مع تأكيد الطبيب والقاضي ببراعتها !.
- وجدت جثة صبية في العشرين من عمرها (تموز ٢٠٠٧) بالقرب من مخفر شرطة حطين (عامودا، الحسكة)، وقد اخترقت رأسها رصاصتين أدت إلى قتلها بعد أن فشلت سكين في جز رقبتها، وفشلت طعنات عدة في الصدر في قتلها. وقد سلم أخوها (١٥ سنة) نفسه إلى الشرطة مدعياً أنه قام بالقتل "غسلًا للعار".
- في نهاية شهر آب ٢٠٠٧ أقدم المدعو علي د تولد ١٩٤٣ من أهالي قرية أم الميس على قتل ابنته " سمر " البالغة من العمر ٣٤ عاما باطلاق النار عليها ، وذلك بعد عودتها من دار زوجها على خلفية الخلاف مع زوجها الذي اتهمها بإقامة علاقة جنسية مع شاب (طارق . ص) من أهالي قرية زوجها.
- بتاريخ الشهر السابع من عام ٢٠٠٧ وفي إحدى قرى حمص أقدم والد على قتل ابنته باطلاق النار عليها وبتحريض الزوج ، بعد أقدام الزوج على توجيه الاتهام لزوجته أمام أولادها الشبان والصبايا وأهل القرية، أنها تقيم علاقة مع صديقه الذي يقوم بأعمال التهريب مثله! وذلك أثر خلافات على عملية تهريب بينهما.
- في أواخر شهر تشرين الثاني لعام ٢٠٠٧ أقدم محمد سليم كفاية بذبح شقيقته ياسمين كفاية (ادلب) بالسكين! جازاً رقبته على مذبح "الشرف"، واتجه مباشرة إلى مخفر الشرطة ليسلم نفسه صارخاً: "لقد غسلت العار"! مطمئناً إلى أنه سيخرج "حرراً" بعد شهور عدة! أو بعد سنتين في الحد الأقصى.

سورية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ والذي بدأ النفاذ بها بتاريخ ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١، طبقاً لأحكام المادة ٢٧، وبعد ٢٢ عاماً من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ صادقت عليها سورية بتاريخ ٢٨-٣-٢٠٠٣ ودخل حيز النفاذ بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٣

التوقيع والانضمام والتصديق

- **التوقيع:** هو إعلان النية الذي تعبر بواسطته الدولة عن موافقتها على أن تصبح طرفاً في الاتفاقية.
- **الانضمام:** هو موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة أو اتفاقية سبق لها توقيعها.
- **التصديق:** هو التعبير الرسمي عن موافقة الدولة على أن تصبح ملزمة بالاتفاقية.

والتصديق على الاتفاقية يعني أن تتقيد سورية بأحكامها حتى تصبح الاتفاقية أقوى نفوذاً من القوانين الوطنية ، ومن شأن الأخذ بمبدأ سمو القوانين الدولية على القوانين الوطنية أن يفرض على الدواة الطرف (سورية) أن تلائم تشريعاتها مع مواد الاتفاقية وأن تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية كلها ، والالتزام سورية بموجب تصديقها على الاتفاقية يقع على مستويين :

الالتزام القانوني : يتمثل في التزام سورية بتضمين مبدأ المساواة في دستورها وتشريعاتها الوطنية كافة ، ومراجعة التشريعات الوطنية بهدف إلغاء جميع النصوص القانونية القائمة التي تتضمن شكل من أشكال التمييز ضد المرأة بسبب نوعها الاجتماعي .

الالتزام العملي : يعني الالتزام بضمان التطبيق العملي لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات الحيوية للمرأة التي نصت عليها الاتفاقية ، بهدف إلغاء كافة الأنظمة والأعراف والمماريات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة .

تحفظات الجمهورية العربية السورية على

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن التحفظ طريقة معمول بها في القانون الدولي ، وهي إمكانية تتيحها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٧٩ التي تعرف التحفظ المستخدم في الاتفاقية بأنه " إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته وتصدره دولة ما حين توقع معاهدة أو تصديقها أو قبولها أو تقيدها أو تنضم إليها ، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة "

وتعتبر التحفظات من منظور القانون الدولي ، إجراءات مؤقتة ومرحلية ، ولذلك يتم القبول بها مع التنبيه إلى إمكانية سحبها بعد ذلك ، فإبداء التحفظ في حد ذاته يوفر هامشا للدولة الطرف لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لسحب تلك التحفظات بشكل تام وتدرجي، وحين تصدق الدولة على المعاهدة ، بإمكانها أن تبدي تحفظات بشأنها تبين من خلالها أنها وإن التزمت ببعض أحكامها فهي لا تلتزم بأحكام أخرى تحددها ، إلا أنه " لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها " .

صدقت سوريا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بالمرسوم ٣٣٠ لعام ٢٠٠٢ مع تحفظات على بعض مواد الاتفاقية ، وتتطابق هذه التحفظات مع كل ما يحمل تمييزا ضد المرأة في القوانين السورية كمواثيق القوانين الأحوال الشخصية والجنسية والعقوبات، ومع الأمر الدائم لوزير الداخلية رقم ٨٧٦ لعام ١٩٧٩ والذي يحدد انتقال وسفر الزوجة، والتي تتعارض أصلا مع المادة ٢٥ من دستور الجمهورية العربية السورية التي تساوي بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، والمادة ٤٥ التي تكفل للمرأة مساهمتها الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية. وفيما يلي نصوص المواد التي تحفظت عليه الحكومة السورية :

تحفظت الحكومة السورية على المادة ٢ من الاتفاقية ، ويعتبر أي تحفظ على اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحد ذاته تمييزا ضدها. و كل دولة أبدت تحفظها على المادة الثانية من الاتفاقية تعتبر دولة غير موقعة على هذه الاتفاقية التي تتجسد روحها ومغزاها في المادة الثانية منها.

و تنص المادة -٢- على :

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

- أ- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.
- ب- اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.
- ت- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.
- ث- الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.
- ج- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.
- ح- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.
- خ- إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة

وعلى الفقرة الثانية من المادة ٩ والتي تنص على :

المادة ٩ :

- ١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج
- ٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما

وعلى الفقرة الرابعة من المادة ١٥ والتي تنص على :

المادة ١٥ :

- ١- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
- ٢- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
- ٣- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
- ٤- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

وعلى البنود (ت ، ح ، خ ، د) من الفقرة الأولى وعلى الفقرة الثانية من المادة ١٦ والتي تنص على :

المادة ١٦

- ١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

- أ- نفس الحق في عقد الزواج.
- ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.
- ت- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،
- ث- نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
- ج- نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتنظيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.
- ح- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.
- خ- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.
- د- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

وعلى الفقرة الأولى من المادة ٢٩ والتي تنص على :

المادة ٢٩

١. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.
٢. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.
٣. لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

مع العلم أن الحكومة السورية لم تقدم المبررات الواجبة على تحفظاتها المتعلقة بالمواد السابقة سوى مبرراتها المتعلقة بالفقرات التي تحفظت عليها من المادة ١٦ من الاتفاقية (١ "ت ، ح ، خ ، د) والفقرة ٢ من نفس المادة، وذلك بسبب تعارضها للشريعة الإسلامية وذلك حسب ما جاء في المرسوم المتعلق بالتصديق على الاتفاقية .

ومن خلال مقاربتنا للوضع العام في سورية وتحفظات الحكومة السورية على هذه المواد التي تفقد الاتفاقية مضامينها والمصادقة فعاليتها القانونية والعملية ، وتعطيل الفصل الرابع من الدستور بسبب استمرار العمل بحالة الطوارئ والأحكام العرفية منذ عام ١٩٦٣ يدلل بشكل واضح على غياب الإرادة السياسية في احترام حقوق الإنسان بشكل عام ومساواة المرأة بالرجل وضمان حقوقها الأساسية بشكل خاص وهذا ما ينسحب بشكل عام على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الحكومة السورية ، حيث لا تحظى بأي احترام قانوني تشريعي ، وغياب الإرادة السياسية لملامة القوانين الوطنية مع هذه الاتفاقيات.

الجزء الأول:

المادة (٣، ٢)

لقد تحفظت الحكومة السورية على المادة (٢) كما ذكرنا سابقاً ولم تتخذ الحكومة السورية خطوات ذات مغزى بهذا الخصوص ، أولاً بحكم غياب الإرادة السياسية الجدية في احترام حقوق الإنسان بشكل عام في سورية ومساواة المرأة بالرجل بشكل خاص ، وذلك لجملة اعتبارات أساسية يمكن التعرض لها بشكل مختصر هنا ، لأننا ناقشناها في سياق التقرير:

١. إن الدستور السوري وإن كان لا يميز بين الرجل والمرأة من الوهلة الأولى، إلا أنه لا يوجد مادة في الدستور تمنع التمييز على أساس الجنس، كما أنه يكرس التمييز على المستوى السياسي والديني والقومي ، وما يشكله هذا التمييز بحق النساء اللواتي تنتمين إلى هذه المكونات القومية والسياسية و الدينية ، وتغيب الفصل الرابع من الدستور بسبب استمرار العمل بحالة الطوارئ والقوانين الاستثنائية ، التي عطلت الحياة العامة وانتهكت الحريات الأساسية في سورية .

٢. استمرار العمل وفق القوانين التمييزية بحق المرأة (قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات ، وقانون الجنسية) لتعزز نمطية التمييز بحق المرأة ، عبر تأمين الحاضنة القانونية لهذا التمييز كما أتينا على ذكره سابقاً في سياق التقرير ، وإن الحكومة السورية لم تتخذ الخطوات ، خلال العام المنصرم ، من تعديل هذه

القوانين بما يتواءم مع الاتفاقية ، مما يجعل النساء الشريحة الاجتماعية الأوسع المتضررة والمهشمة والمضطهدة والضعيفة ، بحكم تضافر كل هذه العوامل السياسية والقانونية والاجتماعية ضدها .

٣. على الرغم من أن المحاكم الوطنية تضمن المساواة في آليات تعاملها بين الرجال والنساء ، إلا أنه بالإضافة للعوامل السابقة وجهل النساء والكوابح الاجتماعية والتقاليد والأعراف والنظرة النمطية السائدة في المجتمع إزاء المرأة ومكانتها ، كل ذلك ينعكس سلباً على مطالبتهن بهذه الحقوق .

٤. أما فيما يخص الخطة الخمسية العاشرة ، والتي لاحظنا فيها تطوراً من ناحية التأكيد على تمكين المرأة وإدماج منظور النوع الاجتماعي في بعض القضايا كالاقتصاد والتعليم وتنمية المناطق الشمالية الشرقية الأكثر إهمالاً في سورية ومكافحة الفقر ، إلا أنها أغفلت موازنات حساسة للنوع الاجتماعي ، إضافة بسبب غياب هيئات رقابية مستقلة ، وغياب المحاسبة والمتابعة لغياب وحظر العمل السياسي خارج السلطة ، وغياب الصحافة الحرة ، و التضييق على حرية الرأي والتعبير ، وإنجازات الخطط السابقة وانتشار الفساد والفقر والبطالة ، يجعلنا غير متأكدين من مدى انجاز برنامج هذه الخطة .

المادة (٥)

أن عملية تغيير الثقافة السائدة التي تنظر للمرأة نظرة تمييزية دونية ، وتجاوز الأفكار النمطية ذات الطابع الجندي هي عملية طويلة الأمد وتدرجية ، وتحتاج لتضافر الكثير من العوامل ، وتحمل الحومة السورية المسؤولية الكبرى في هذا الموضوع بحكم مسؤوليتها الكاملة على كل وسائل التعليم والإعلام والمؤسسات الدينية والنقابية ، رغم ذلك نلاحظ جهود الحكومة في هذا الشأن لا تزال مترددة ومتعثرة ومناسباتية ، بحكم غياب الإعلام الحر واحتكار الحكومة السورية هذه الوسائل ، والتضييق لمنع الجمعيات المستقلة المتخصصة بشأن المرأة أو في مجال حقوق الإنسان عامة ، واستمرار العمل بالقوانين التمييزية بحق المرأة كما ذكرنا ، وغياب الحريات الأساسية والتضييق عليها .

أما فيما يخص المناهج التعليمية أيضاً لم تتجاوز بعد النظرة النمطية للمرأة المتوافقة مع نظرة المجتمع ويتكامل هذا مع عدم معرفة القيمين على العملية التربوية في سورية بكافة مستوياتها ومراحلها بمفهوم النوع الاجتماعي ، مما يجعل التقدم المحرز القطاعي والجزئي ، تقدم شكلي وليس عميقاً ، وبحسب تقرير الظل لنساء سورية ، تقدمت جمعية المبادرة الاجتماعية باقتراح لإقامة ورشة تدريبية لمعلمي الحلقة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي حول مفهوم النوع الاجتماعي ورغم حصول الجمعية على الموافقات الأصولية من وزارة التربية ، جرى إلغاء هذه الورشة لأن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لم توافق على قيام الجمعية بهذا النشاط .

المادة (٦)

أدرجت سورية مؤخراً ضمن دول العبور ومقصداً للاتجار بالبشر ، وخصوصاً بعد احتلال العراق وهجرة العراقيين بسبب ما يحدث الآن في العراق ، مما جعل تجارة الدعارة تطفو على السطح بشكل واضح ، وما تخلفه هذه العملية من مشاكل معقدة وما تتعرض له النساء من استغلال وعنف ، ورغم هذا لم تتخذ الحكومة السورية التدابير اللازمة لإعادة تأهيل وحماية النساء من ضحايا الاتجار بالنساء بغرض الدعارة ، وتقتصر الإجراءات على العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، أما مراكز الرعاية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يقتصر دورها على إيداع الفتيات الأحداث كمتهمات لحين إصدار قرار 'خلاء سبيلهن من القضاء حصراً ، والخدمات التي تقدمها هذه المراكز بحسب تقرير نساء سوريات لا يرقى لأي نوع من أنواع التأهيل أو إعادة الدمج في المجتمع .

المادة (٧)

إن قانون الانتخاب السوري لعام ١٩٧٣ يساوي بين المواطنين والمواطنات بصريح العبارة " مع تحفظاتنا على ماهية ودلالة المواطنين والمواطنات في الدستور السوري" ورغم ذلك إلا أن مشاركة النساء لا زالت مشاركة غير فعالة في عملية الانتخاب والترشيح ، وهذا يعود لتضافر العديد من العوامل التي أتينا على ذكرها ، منها المعوقات المتعلقة بالمشاركة السياسية واحتكار السلطة السورية لهذا المجال بحكم الدستور السوري والقوانين الاستثنائية واستمرار العمل بحالة الطوارئ ، وعدم وجود قانون للأحزاب ، وفي هذا السياق نذكر بكثير من

النساء السوريات المعتقلات الآن في السجون السورية ومنهم الدكتورة فداء الحوراني رئيسة المجلس الوطني لإعلان دمشق للتغيير الوطني الديمقراطي وكثير من المواطنات السوريات من أصول كردية، إضافة لمعوقات اجتماعية ثقافية واقتصادية، تنعكس كلها على مدى مشاركة المرأة في الحياة العامة في سورية، وان نسب المشاركة في الحياة العامة نسب ضئيلة جدا .

أما قانون الجمعيات المعمول به حاليا في سورية، الذي يجعل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقيب على الجمعيات التي تفقد استقلالية، كما يقيد حرية إنشاء الجمعيات، علما وجود نص في المرسوم ١٢١ لعام ١٩٧٠ ينص على عدم شهر أي جمعية نسائية. وكذلك عدم موافقة الوزارة على الترخيص لمنظمات حقوق الإنسان في سورية، والتضييق على عملها عبر ملاحقتهم واعتقال الكثير من أعضائها، كما هو الحال مع الزميل جبر الشوفي عضو مجلس الأمناء في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، كما أصدرت الدكتورة دبالا الحاج عارف وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل في سورية القرار رقم "ن/ق/ ١٦٨" ب"حل جمعية المبادرة الاجتماعية" في محافظة دمشق علماً ان تلك الجمعية مرخصة منذ ١٠-٣-٢٠٠٥، علما أن الجمعية ليست لها أية أهداف سياسية أو حزبية، وإن كل نشاطها محصور بقضايا المرأة والنهوض به.

وجاء في قرار الوزيرة المؤرخ ب ٢٤-١-٢٠٠٧ والمبلغ يوم ٦-٢-٢٠٠٧ لأعضاء الجمعية

أن السيدة مديرة الشؤون الاجتماعية والعمل في دمشق قد كلفت كمصيفة للجمعية، ولم ينص قرار الحل عن أسباب سوى الذريعة المموجة "وفق مقتضيات المصلحة العامة".

وسبق وقررت السيدة الوزيرة "حل رابطة النساء السوريات" رغم ان هذه الجمعية تمارس نشاطها بالقرار الوزاري رقم ٥٤٢٤ لعام ١٩٥٧ قبل صدور قانون الجمعيات في سورية رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨. وكذلك اشتراط الوزارة حصول الجمعيات على إذن مسبق للمشاركة في النشاطات العامة بما فيها النشاطات الحكومية، لتضافر بذلك كل العوامل السياسية والقانونية والاجتماعية لتشكل معوقات أساسية أمام مشاركة المرأة في الحياة العامة في سورية.

المادة (٩)

إن الحكومة السورية تحفظت على هذه المادة كما ذكرنا سابقا، كما عرضنا قانون الجنسية السورية بشكل مفصل لما يحتويه من تمييز صارخ بحق المرأة، مما يتطلب إلغاء التحفظ وتعديل قانون الجنسية بما يتواءم ومواد الاتفاقية لتمكين المرأة السورية من حقوقها المتساوية مع الرجل.

المادة (١٠)

إن التعليم في سورية إلزامي في مرحلة التعليم الأساسي والمرحلة الإعدادية، وبجهة أخرى تتيح قوانين التعليم فرص متساوية بين الذكور والإناث لالتحاق بالعملية التعليمية في كل مستوياتها، إلا ان نسبة الالتحاق بالتعليم مازال هناك فجوة بين الذكور والإناث أولا، وأيضا بين الإناث فيما يخص الفتيات في المدن والريف حيث نسبة التحاق الفتيات في المدن أعلى منها في الريف وهذا راجع لكثير من العوامل الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعادات والتقاليد، وكذلك ما تزال نسب تسرب الفتيات من المدارس عالية.

فبحسب المصادر الرسمية للحكومة السورية فإن نسبة الأمية قد ارتفعت بين النساء بعد ان سجلت تراجعاً بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، حيث كانت نسبة الأمية بين الإناث عام ٢٠٠١ (٢٢,٢) وعام ٢٠٠٢ وصلت النسبة إلى (٢١,٣) لترتفع عام ٢٠٠٦ وتصل ما نسبته (٢٤,٢) وهي نسبة عالية جداً، وهي تتركز بشكل أساسي وبحسب تقارير الحكومة في الفئات العمرية بين ٣٥- ٥٩ عاماً، ولتصبح الفجوة الجندرية إلى (١٥,٢)، مع اعتقاد بأن نسبة الأمية أعلى من ذلك.

ورغم التقدم الحاصل في نسب التحاق الإناث في العملية التعليمية والتقدم في مسار ردم الفجوة الجندرية وتحديدًا في المرحلة الثانوية إلا أنها لازالت كبيرة في مجمل المراحل التعليمية الأخرى

وذلك بحسب المصادر الرسمية نفسها وفيما يلي الجدول التالي لعام ٢٠٠٥ الذي يحدد نسبة التحاق الإناث ونسبتهم مقارنة بالذكور في المراحل التعليمية المختلفة وكذلك نسبة العاملين في هذا القطاع

المرحلة التعليمية	نسبة الإناث لكل ١٠٠	نسبة الذكور	نسبة الإناث
مرحلة التعليم الأساسي	٩٢	٥٢,١	٤٧,٩
المرحلة الإعدادية	٨٧,٥	٥٣,١	٤٦,٨
المرحلة الثانوية	١٠٢,١	٤٩,٥	٥٠,٥
مراكز التدريب المهني	٥٦,٣	٤٣,٧	
المرحلة الجامعية	٥٣,٣	٤٦,٤	

من الواضح تماما ان الفجوة الجندرية مازال كبيرة ومقلقة مع ازدياد نسبة التسرب والأمية بين النساء ، حيث تصل هذه الفجوة في مرحلة التعليم الأساسي (٤٢-) وفي المرحلة الإعدادية (٦٤-) وفي التعليم الجامعي تصل هذه الفجوة إلى (٧٢-) وجدير بالعلم ان هذه الفجوة تكبر في الكليات العلمية والتقنية وتراجع في كليات الآداب والتربية ، أما نسبة الإناث الملتحقات في الدراسات العليا حيث تصل نسبتهن إلى ٢٩% من مجموع الطلاب في الماجستير والدكتوراة .

أما فيما يخص مشاركة المرأة في السلك التعليمي لعام ٢٠٠٥ ففي مرحلة التعليم الأساسي تشكل نسبتهن ما يقارب ٦٤,٥ ، وفي المرحلة الإعدادية والثانوية فنسبتهن ٥٥,٨ ، أما فيما يخص التعليم الجامعي فرغب ارتفاع نسبة مشاركتها إلا أنها لاتزال هزيلة ، فنسبة الإناث بين أساتذة الجامعات الحكومية فهي ٨% برتبة أستاذ و ٣٧,٨ برتبة معيد ، ولا يتعدى عدد عميدات الكليات ٤ عميدات في جميع الكليات ، كما لا تشغل أي سيدة موقع رئيس جامعة .

أما فيما يخص المناهج التعليمية ، ورغم ان الحكومة السورية تتكلم عن مشروع تغيير المناهج التعليمية وتعديل النظرة النمطية للمرأة في المناهج التعليمية إلا أنها لاتزال المناهج التعليمية إضافة للمناعة الاجتماعية والقيم التقليدية والقائمين على العملية التعليمية ، يعملون بشكل متكامل من أجل تعزيز وتكريس النظرة النمطية الدونية للمرأة .

المادة (١١):

إن التشريعات والقوانين السورية لا تميز في الحقوق بين الجنسين في مجال العمل سواء ذلك بالنسبة للقطاع العام والمشارك والخاص ، إلا أنه وبحسب تقارير الحكومة السورية فإن نسبة عالية جدا من النساء يعملن في سوق العمل غير الرسمي حيث تغيب الضمانات القانونية والاجتماعية لما يتعرضن له من ابتزاز اقتصادي واجتماعي وجنسي كما أن الحكومة السورية لم تتخذ الاجراءات الكفيلة من أجل تأمين هذه الحماية (القانونية والاجتماعية) ، كما نعرف تماما ومن خلال استقصاءات خاصة باللجان بالنسبة للعاملات في القطاع الخاص ، وبسبب من نمو البطالة وتحديدًا بين النساء وكذلك الفقر والغلاء مما يجعل المرأة يدفع المرأة إلى العمل ضمن شروط مجحفة وغير إنسانية حيث تتعرض لكل أشكال التمييز والابتزاز دون أن احترام هذا القطاع للقوانين الناظمة للعمل ، كما لا تنص القوانين السورية على معاقبة التحرش الجنسي في أماكن العمل ، ومعالجة هذه القضية تكون بموجب قانون العقوبات مما يجعل المرأة ضحية للتحرش الجنسي ، خوفا من الطرد من العمل وهن في أحوج ما يكن له في ظل هذه الظروف الاقتصادية .

كما تؤكد التقارير الحكومية وكذلك الخطية الخمسية العاشرة على ارتفاع نسبة البطالة بين النساء ، وانخفاض نسبة مساهمة المرأة في قوة العمل والنشاط الاقتصادي ، مما يجعل المرأة في سورية الشريحة الاجتماعية الأكثر فقرا وتهميشا .

التوصيات:

- ١- العمل على إلغاء تحفظات الحكومة السورية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعديل القوانين والتشريعات السورية بما يتلاءم مع بنود الاتفاقية كلها
- ٢- إيجاد مادة في الدستور السوري تنص صراحة على عدم التمييز ضد المرأة، والبدء في الإعداد لمشروع قانون خاص بمنع التمييز على أساس الجنس، وسن تشريع خاص بالعنف المنزلي يتضمن توصيفا لجميع أشكاله وعقوبات مشددة ضد مرتكبيه وخلق آليات لتنفيذها
- ٣- مواومة القوانين والتشريعات السورية مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتحديدًا اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة التي صادقت عليها سورية وإلغاء كافة المواد المشجعة على ممارسة العنف والجريمة بحق المرأة وخصوصا المواد ١٩٢ و ٢٤٢ و ٥٠٨ و ٥٤٨ من قانون العقوبات السوري
- ٤- القضاء على جميع ممارسات التمييز ضد المرأة ومساعدة المرأة على إقرار حقوقها بما فيها الحقوق المتصلة بالصحة الإنجابية والجنسية
- ٥- إلغاء نتائج الإحصاء الاستثنائي عام ١٩٦٢ وتداعياته والذي بموجبية جرد الآلاف من المواطنين والمواطنات الأكراد من الجنسية مما جعل المرأة ضحية لهذا الإجراء وتداعياته
- ٦- تذكير الحكومة السورية بالتزاماتها في مجال مناهضة العنف ضد النساء، ووضع إستراتيجية حقيقية في هذا المجال ووضع كافة الوسائل الكفيلة بتنفيذها وإشراك المنظمات غير الحكومية في إقرارها وتنفيذها وتقييمها
- ٧- إنشاء الآليات اللازمة الفعالة لتحقيق المشاركة المكافئة للمرأة وتمثيلها المنصف على جميع مستويات العملية السياسية والحياة العامة وتمكين المرأة من التعبير عن شواغلها واحتياجاتها
- ٨- التشجيع على تحقيق المرأة لإمكاناتها من خلال التعليم وتنمية المهارات والعمالة مع إيلاء أهمية عليا للقضاء على الفقر والامية واعتلال الصحة في صفوف النساء، وزيادة الإنفاق الحكومي على التعليم والتدريب والتأهيل وكل ما من شأنه زيادة الفرص أمام النساء في العمل وتبوء مراكز صنع القرار
- ٩- اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين قدرة المرأة على الكسب بغير الحرف التقليدية وتحقيق الاعتماد على الذات اقتصادياً وكفالة إمكانية وصول المرأة على قدم المساواة إلى سوق العمالة ونظم الضمان الاجتماعي
- ١٠- العمل من أجل توفير حماية قانونية للنساء في حال تعرضهن للتمييز أو العنف الجسدي والجنسي في أماكن العمل أو في المنازل، والعمل على إدماج اتفاقية سيداو في قوانين الأحوال الشخصية السورية، ووضع قوانين صارمة لحماية المرأة والطفل واعتبار العنف الأسري جريمة يعاقب عليها القانون
- ١١- تنقية المناهج التعليمية والبرامج الإعلامية من الصور النمطية للمرأة، وتشجيع وتقديم الدعم لإعطاء صورة أكثر حضارية للمرأة كونها مواطنة فاعلة ومشاركة في صياغة مستقبل البلاد
- ١٢- دعوة الحكومة السورية إلى التصديق على الاتفاقيات الخاصة بالمرأة (الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة و اتفاقية السن الأدنى للزواج و الرضا بالزواج و تسجيل عقود الزواج و اتفاقيات منظمة العمل الدولية ١٨٣ و ١٧١ ، والبرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- ١٣- دعوة جميع مؤسسات الدولة و المؤسسات الدينية و المؤسسات المدنية إلى اعتبار قضايا المرأة في سلم أولويات عملها ونشاطها
- ١٤- إصدار قانون تنظيمي خاص بخدام وخدمات البيوت. ونطالب في ل.د.ح بإصدار قرار ينظم ويحمي حقوق هؤلاء الفتيات خاصة أن أغليتهن لا تزيد أعمارهن عن ١٨ عاماً وبإصدار لائحة تكفل حقوقهن وتحدد عدد ساعات العمل والإجازات ومتوسط الأجر وغيره من حقوقهن القانونية
- تدعو ل.د.ح كافة مؤسسات المجتمع المدني بالقيام بدعم ومساندة حقوق العاملات في المنازل والعاملات الزراعيات، والقيام بعمل دراسات وبحوث حول أوضاعهن من حيث ظروف عملهن وسكنهن ورويتهن لحماية حقوقهن وتنسيق الجهود والتعاون معاً لعمل برنامج لتقديم المساعدات والتوعية والدعم الى العاملات في المنازل والعاملات الزراعيات بكيفية الحصول على حقوقهن وصيانة هذه الحقوق.
- ويحتاج كل ذلك إلى تعديل سياسات الحكومة السورية و إشراك المجتمع المدني في بلورة هذه السياسات الجديدة و إلزام كل الأطراف ل في العمل للقضاء على كل أشكال التمييز بحق المرأة من خلال برنامج للمساندة والتوعية وتعبئة المواطنين وتمكين الأسر الفقيرة، وبما يكفل للجميع السكن والعيش اللائق والحياة بحرية وأمان وكرامة، والبدائية لن تكون إلا باتخاذ خطوة جادة باتجاه وقف العمل بحالة الطوارئ والأحكام الاستثنائي، واتخاذ إجراءات باتجاه الإصلاح السياسي والتمكين من التحول الديمقراطي في سورية .

مصادر التقرير:

- ١- أرسيف لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية .

- ٢- موقع الالكتروني للجان www.cdf-sy.org
- ٣- تقارير اللجان السابقة .
- ٤- نتائج وحدة العمل الخاصة بأعداد تقرير حول العنف ضد المرأة في سورية .
- ٥- موقع نساء سورية الالكتروني www.nesasy.org
- ٦- التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية عام ٢٠٠٥ المقدم للجنة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
- ٧- ردود الحكومة السورية على قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقارير الأولية لما قبل الدورة الثانية والثلاثون من ١٤ ايار\مايو وحتى ١ حزيران\يوليو ٢٠٠٧ .
- ٨- www.un.org/womenwatch/daw/cedaw
- ٩- تقرير الجمعيات غير الحكومية حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو .

دمشق ٢٠٠٨\٤\٣٠

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة

www.cdf-sy.org

info@cdf-sy.org

الملحق:

التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الجمهورية العربية السورية في CEDAW/C/SYR/ (CEDAW/C/SYR/)

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثامنة والثلاثون

١٤ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية (1) جلستها ٧٨٧ و ٧٨٨ ، المعقودتين في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧) انظر الوثيقتين (788 وترد قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة في CEDAW/C/SR.787 وردود الجمهورية العربية السورية في الوثيقة ، CEDAW/C/SYR/Q/الوثيقة 1.CEDAW/C/SYR/Q/1/Add.1

مقدمة

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على تقديمها لتقريرها الأولي ، الذي اتسم بجودة التنظيم وبالامتثال بشكل عام للمبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بإعداد التقارير ، لكنه لم يتضمن إشارات إلى التوصيات العامة للجنة.

٣ - وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لإرسالها وفدا رفيع المستوى، بقيادة رئيسة الهيئة السورية لشؤون الأسرة، وهذه الهيئة هي الآلية الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة.

٤ - وتنهى اللجنة الدولة الطرف على جودة بيانها الاستهلاكي وردودها المكتوبة على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة، وعلى الحوار الصريح والبناء الذي دار بين الوفد وأعضاء اللجنة وأتاح المزيد من الرؤى المتعمقة للحالة الحقيقية للمرأة في الجمهورية العربية السورية.

٥ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن التقرير أُعد من خلال عملية تشاركية ضمت هيئات حكومية ومنظمات غير حكومية.

الجوانب الإيجابية

٤(٦) - تشيد اللجنة بالدولة الطرف لقرارها أن تسحب تحفظاتها على المواد ٢ و ١٥. (١) (زاي و) ١٦ (و ١٦

٧ - وتنهى اللجنة الدولة الطرف على تأسيس ما يلي:

١ 'الهيئة السورية لشؤون الأسرة، كآلية وطنية معنية بالنهوض بالمرأة،

٢ 'مديرية تنمية المرأة الريفية التابعة لوزارة الزراعة.

٨ - وتنتهي على الدولة الطرف لتضمينها خطتها الخمسيتين التاسعة والعاشر جزأين يتعلقان بتمكين المرأة، ولاعتمادها استراتيجية تنمية المرأة الريفية.

٩ - وتنهى اللجنة الدولة الطرف على تحقيق التكافؤ بين الفتيات والفتيان في التعليم الثانوي.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١٠ - في حين أن اللجنة تشير إلى التزام الدولة الطرف بأن تنفذ جميع أحكام الاتفاقية بشكل منهجي ومطرد، فإنها ترى u1571 أن الشواغل والتوصيات المحددة في هذه التعليقات الختامية تتطلب الأولوية في اهتمام الدولة الطرف، خلال الفترة الممتدة من الآن وحتى تقديم التقرير الدوري التالي . وعليه، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تركيز اهتمامها على تلك المجالات عند تنفيذها للأنشطة، وإلى التبليغ عما يتخذ من إجراءات ويتحقق من نتائج في تقريرها الدوري التالي. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضا إلى تعميم هذه التعليقات الختامية على جميع الوزارات ذات الصلة والبرلمان ، بهدف كفالة تنفيذها بشكل كامل.

١١ - وبينما ترحب اللجنة بقرار الدولة الطرف أن تسحب تحفظاتها على المواد ٢٢، فإن القلق يساورها بشأن تحفظات الدولة الطرف (١) (ز و) ١٦ (٤ و) ١٦ (و) ١٥. (١) (ج و) د (و) و)، و ٢٩ (٢ و) ١٦ (على المواد ٩

١٢ - وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تسرع بإكمال عملية سحب التحفظات على ٢)، من خلال إيداع الصك الضروري (١) (ز و) ١٦ (٤ و) ١٦ (المواد ٢ و ١٥ لسحبها لدى الأمين العام، باعتبار ه الوديع للاتفاقية. وتهيب بالدولة الطرف أيضا أن، تستعرض جميع التحفظات المتبقية وتسحبها، وبخاصة التحفظات على المادتين ٩ و ١٦ لعدم اتساق هذه التحفظات مع القصد من الاتفاقية وغرضها.

١٣ - وبينما تشيد اللجنة بالبرامج الحالية لرفع درجة الوعي بالاتفاقية وتلاحظ أن الصكوك الدولية تحظى بالأولوية على القوانين الوطنية ويمكن الاحتكام إليها أمام القضاء، فإنها تُعرب عن قلقها لأن أحكام الاتفاقية، بما

في ذلك التوصيات العامة للجنة، ليست معروفة على نطاق واسع في البلد ولم يجر استخدامها بعد في تقديم دعاوى إلى المحاكم تتصل بالتمييز ضد المرأة.

١٤ - وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تضع برامج لرفع درجة الوعي والتدريب بشأن أحكام الاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بمعنى التمييز المباشر وغير المباشر ونطاقه، وبالمساواة شكلا ومضمونا ، من أجل القضاة والمحامين والمدعين، بهدف وضع أسس قوية في البلد لثقافة قانونية تدعم المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة . وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضا إلى تحسين وعي المرأة بحقوقها، من خلال برامج مستمرة لمحو أميتها القانونية وتقديم المساعدة القانونية إليها . وتهيب اللجنة بالدولة الطرف كذلك أن تنشر الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة على نطاق واسع بين جميع الجهات المعنية ، بما في ذلك الوزارات الحكومية، والبرلمانيون، والعاملون في الجهاز القضائي، والأحزاب السياسية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، وعامة الجمهور.

١٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الحق في المساواة بين المرأة والرجل وحظر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة لم يتجسدا في الدستور أو أي قانون آخر.

١٦ - ولكي تُنفذ الاتفاقية بشكل كامل في الجمهورية العربية السورية، توصي اللجنة بأن يُدرج في الدستور، أو أي تشريع آخر ذي صلة، تعريف للتمييز يتسق مع المادة ١ من الاتفاقية، فضلا عن تضمينه أحكاما تتعلق بالحقوق المتساوية للمرأة بشكل يتسق مع المادة ٢ (أ) من الاتفاقية . وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تسن وتطبق قانونا شاملا لا بشأن المساواة بين الجنسين، يكون ملزما للقطاعين العام والخاص معا، وإلى توعية المرأة بحقوقها بموجب ذلك القانون . وتوصي اللجنة أيضا بأن تضع الدولة الطرف إجراءات لتقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز، وتحدد جزاءات مناسبة لأفعال التمييز ضد المرأة،

وتكفل إتاحة سبل الانتصاف للمرأة التي تُنتهك حقوقها.

١٧ - وبينما تعرب اللجنة عن تقديرها لجهود الدولة الطرف الرامية إلى استعراض القوانين التمييزية وتنقيحها، بما في ذلك الأحكام التمييزية في قانونها للأحوال الشخصية وقانوني العقوبات والجنسية، فإن القلق يساورها لتأخر عملية إصلاح القوانين، وتلاحظ أن تعديلات عديدة لا تزال في طور الصياغة، وأن مشاريع القوانين التي صيغت لم تُعتمد بعد.

١٨ - وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تولي أولوية عالية لعملية إصلاح قوانينها، وأن تقوم، دون تأخير ودخل إطار زمني واضح، بتعديل أو إلغاء التشريعات التمييزية بما يشمل الأحكام التمييزية في قانونها للأحوال الشخصية وقانوني العقوبات والجنسية. ولتحقيق هذا الغرض، تهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تبذل مزيدا من الجهود الرامية إلى التوعية بأهمية التعجيل بالإصلاحات القانونية ، في البرلمان ووسط عامة الجمهور كذلك. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضا على مواصلة زيادة دعمها للإصلاحات القانونية، من خلال الشراكات والتعاون في العمل مع الزعماء الدينيين وقادة المجتمعات المحلية والمحامين والقضاة، والاتحادات ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية للمرأة.

١٩ - ومع أن اللجنة تحيط علما بإعداد مشروع خطة وطنية لحماية المرأة، فإنها تشعر بالقلق لكون هذه الخطة لا تنطوي على سنّ تشريعات محددة لتجريم العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي. ويساور اللجنة القلق كذلك لكون عدة أحكام في قانون العقوبات تجيز أعمال العنف ضد المرأة عن طريق إعفاء الجناة من العقاب. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص لكون تعريف الاغتصاب في المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات يستثني الاغتصاب في إطار الزواج؛ وكون المادة ٥٠٨ من قانون العقوبات تعفي المغتصب من العقاب لو تزوج ضحيته؛ وكون المادة ٥٤٨ من قانون العقوبات تبرئ مرتكبي "جرائم الشرف".

٢٠ - وتحت اللجنة، وفقا لتوصيتها العامة ١٩ ، الدولة الطرف على إيلاء أولوية عالية لوضع تدابير شاملة تكفل التصدي لكافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات، إدراكا منها أن هذا العنف هو شكل من أشكال التمييز

ضد المرأة ويشكل انتهاكا لحقوقها الإنسانية بموجب الاتفاقية. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف القيام، في أقرب وقت ممكن، بسن ما يلزم من تشريعات تتناول العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، كي تكفل أن يشكل العنف ضد المرأة جناية، وأن تتمكن النساء والفتيات ضحايا العنف من الوصول إلى سبل الانتصاف والحماية فوراً، وأن تجرى مقاضاة الجناة ومعاقبتهم. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أن تقوم، دون تأخير، بتعديل الأحكام ذات الصلة في قانون العقوبات لكفالة تجريم الاغتصاب في إطار الزواج، وكفالة ألا يعف عن الزواج من الضحية مرتكب الاغتصاب من العقاب، وألا يستثنى مرتكبو جرائم الشرف ولا يستفيدوا من أي تخفيف في العقوبة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتنفيذ تدابير في مجال التحقيق وإدعاء الوعي من أجل المسؤولين عن إنفاذ القانون، والعاملين في القضاء، ومقدمي الرعاية الصحية، والأخصائيين الاجتماعيين، وقادة المجتمع المحلي، وعامة الجمهور، وذلك لضمان إدراكهم أن جميع أشكال العنف ضد المرأة غير مقبولة. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن توافيها بمعلومات في تقريرها المقبل عن القوانين والسياسات المطبقة التي تتناول العنف ضد المرأة ومدى تأثير هذه التدابير.

٢١ - ولئن كانت اللجنة تقدر كون الخطة الخمسية العاشرة تدعو إلى توفير ملاجئ وخدمات المشورة للنساء ضحايا العنف، وكون وزارة الشؤون الاجتماعية تعمل من أجل إنشاء مركز لحماية النساء اللاتي يتعرضن للضرب، وتخطط لإنشاء مركزين للإرشاد الأسري، فإنها تشعر بالقلق إزاء الافتقار الحاد إلى المأوى والخدمات لضحايا العنف ضد المرأة. ويساورها القلق أيضاً إزاء كون القوانين القائمة، كتلك المتعلقة بحقوق المرأة في النفقة والعمل، قد تعيق قدرة ضحايا العنف ضد المرأة 1593 على التماس الحماية في الملاجئ.

٢٢ - وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تقيم أعداداً كافية من الملاجئ وتوفر الخدمات لضحايا العنف ضد المرأة في شتى أنحاء الجمهورية العربية السورية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض قوانينها وسياساتها القائمة لكفالة عدم تنازل النساء اللاتي يلجأن إلى المأوى عن حقوقهن القانونية الأخرى كحقهن في النفقة والمهر.

وتهيب اللجنة بالدولة الطرف كذلك أن تكفل، في حال موافقة النساء الضحايا على مصالحة الجاني، تقديم المشورة للجاني، ورصد الحالة للحوادث دون حدوث اعتداءات أخرى. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها في تقريرها المقبل تفاصيل الخدمات المقدمة لضحايا العنف، بما في ذلك تفاصيل عن فرص الحصول على الخدمات ونطاق تلك الخدمات ومدى نجاعتها.

٢٣ - ومع أن اللجنة ترحب بتصديق الدولة الطرف على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، لمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتحيط علماً بإعداد مشروع قانون عن الاتجار بالأشخاص، فإنها تشعر بالقلق إزاء كون النساء ضحايا الاتجار والاستغلال يُعاملن كمجرمات ويُعاقبن على البغاء ويُرسَلن إلى مراكز إصلاح الأحداث الجانحين، بينما لا توجد أية تدابير لإعادة تأهيلهن.

٢٤ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية تنفيذاً تاماً، بما في ذلك عن طريق الإسراع في سن تشريعات وطنية محددة وشاملة تتعلق بظاهرة الاتجار الداخلي وعبر الحدود (تكفل معاقبة المخالفين وتوفير الحماية والمساعدة الكافيتين للضحايا). وتهيب اللجنة بالدولة الطرف كذلك أن تعتمد إلى زيادة جهودها على صعيد التعاون الدولي والإقليمي والثنائي مع بلدان المنشأ والعبور والمقصد لمنع الاتجار غير المشروع، وذلك عن طريق تبادل المعلومات. وتحت اللجنة الدولة الطرف على جمع

البيانات الواردة من الشرطة والمصادر الدولية وتحليلها، ومحاكمة الضالعين في الاتجار ومعاقبتهم، وكفالة حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات اللاتي يقعن ضحايا لهذا الاتجار، بما في ذلك عن طريق كفالة عدم إيداع تلك النساء والفتيات في سجن أو إرسالهن إلى مراكز إصلاح الأحداث الجانحين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لإعادة تأهيل النساء والفتيات ضحايا الاستغلال والاتجار ولدمجهن اجتماعياً. وتهيب

اللجنة بالدولة الطرف u1571 أيضا أن تتخذ جميع التدابير الملزمة لقمع استغلال المرأة في الدعارة، بوسائل منها تثبيط طلب الذكور على الدعارة.

٢٥ - ومع أن اللجنة تقدر الهدف الذي حددته الدولة الطرف المتمثل في أن تصبح نسبة النساء في مستويات صنع القرار في كلتا الخطتين الخمسيتين التاسعة والعاشر ٣٠ في المائة ، فإنها تشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى تدابير معتمدة من أجل تحقيق هذا الهدف، وإزاء استمرار تدني مستويات تمثيل المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية وفي مواقع صنع القرار ، لا سيما على صعيد مجالس البلديات والبلدات والقرى.

٢٦ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير مطردة، تشمل تدابير خاصة مؤقتة وفق الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة ، وتحديد أهداف ملموسة وأجال زمنية بغرض التعجيل بزيادة تمثيل المرأة في الهيئات التي تملأ وظائفها بالانتخاب أو التعيين في جميع مجالات الحياة العامة، بما في ذلك مجالس البلديات والبلدات والقرى . وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام أيضا بتشجيع الأحزاب السياسية على اعتماد نظام الحصص . وتوصي بأن تنفذ الدولة الطرف برامج تدريب على القيادة ومهارات التفاوض من أجل القيادات النسائية الحالية والمستقبلية . وتحث الدولة الطرف كذلك على تنفيذ أنشطة للتوعية بأهمية مشاركة المرأة في صنع القرار بالنسبة للمجتمع برمته.

٢٧ - ومع أن اللجنة تقدر الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تنقيح المناهج الدراسية وإزالة الصور النمطية عن المرأة والرجل منها، فإنها تشعر بالقلق إزاء استمرار المواقف القائمة على سلطة الرجل وتجذر الأفكار النمطية عن أدوار النساء والرجال ومسؤولياتهم في الأسرة والمجتمع . وتشكل هذه الأفكار عائقا كبيرا أمام تنفيذ الاتفاقية، وهي السبب الجذري لاختلال مركز المرأة في عدد من المجالات، بما في ذلك سوق العمل والحياة السياسية والعامة.

٢٨ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على التصدي للمواقف النمطية إزاء الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالنساء والرجال، بما في ذلك الأنماط والمعايير الثقافية الخفية التي تديم التمييز المباشر وغير المباشر ضد النساء والفتيات في جميع مناحي حياتهن . وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تنفذ وترصد تدابير شاملة لإحداث تغيير في الأدوار النمطية للرجال والنساء المقبولة على نطاق واسع، بما في ذلك عن طريق تعزيز تقاسم المسؤوليات المنزلية والأسرية على قدم المساواة u1576 بين النساء والرجال . وينبغي أن تشمل هذه التدابير زيادة الوعي والقيام بحملات تثقيفية تخاطب النساء والرجال، و الفتيات والفتيان ، على اختلاف انتماءاتهم الدينية، بهدف التخلص من الأفكار النمطية المرتبطة بالأدوار الجنسانية التقليدية في الأسرة وفي المجتمع، وذلك وفقا لأحكام المادتين (٢) و (و) ٥ أ (من الاتفاقية).

٢٩ - ومع ملاحظة اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين رعاية الصحة الإنجابية للمرأة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم حصول النساء والفتيات على الرعاية الصحية الكافية، وبخاصة في المناطق الريفية . كما تعرب اللجنة عن القلق من أن المرأة التي تنتمي إلى طبقات اجتماعية معينة في بعض مناطق البلد تحتاج، في العادة، إلى الحصول على إذن زوجها لكي تتردد على مرافق الصحة.

٣٠ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير موجهة لتحسين وزيادة فرص حصول المرأة على الرعاية الصحية والخدمات والمعلومات المتصلة بالصحة وفقا للتوصية العامة ٢٤ بشأن المرأة والصحة، واستنادا إلى تقييم احتياجات المرأة في أجزاء مختلفة من البلد ومع انتمائها إلى طبقات اجتماعية متفاوتة . كما تدعو اللجنة الدولة الطرف، في سياق عملية تحقيق لامركزية الحكومة التي تجرى حاليا ، إلى ضمان وجود تكافؤ في نوعية الخدمات الصحية والخدمات المتصلة بها في مختلف المناطق.

٣١ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الفصل المهني بين المرأة والرجل في سوق العمل، واستمرار الفجوة في الأجور بين النساء والرجال . كما تشعر بالقلق إزاء تركيز المرأة في القطاع غير الرسمي بدون ضمان اجتماعي

أو أي استحقاقات أخرى . وتشعر اللجنة بالقلق إزاء العقوبات التي تعترض عمل المرأة، من قبيل عدم كفاية مرافق رعاية الأطفال . كما يساور اللجنة قلق لأن قانون العمل لا يحظر التحرش الجنسي.

٣٢ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة في سوق العمل الرسمية من أجل القضاء على التمييز المهني، أفقيا ورأسيا، وتضييق وسد الفجوة بين أجور النساء والرجال . كما تشجع الدولة الطرف على وضع أنظمة للقطاع غير الرسمي لضمان عدم استغلال المرأة في هذا القطاع وتوفير الضمان الاجتماعي وغيره من الاستحقاقات.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إزالة العقوبات أمام عمل المرأة، بما في ذلك ضم ان وجود مرافق كافية لرعاية الطفل في جميع المناطق . وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتنقيح قانون العمل، بإضافة أحكام تتعلق بالتحرش الجنسي، وضمان إنفاذ هذه الأحكام.

٣٣ - وبينما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تقوم بإصلاح قانون الأحوال الشخصية لإزالة الأحكام التمييزية منه، فإنها تشعر بالقلق إزاء التأخر في عملية الإصلاح وبشأن ما ذكرته الدولة الطرف من أن الإصلاح يمكن الاضطلاع به بطريقة تدريجية . وتشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة إزاء عدم المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والإرث بموجب القوانين السارية وبشأن وجود تعدد الزوجات وزواج الطفلة.

٣٤ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجري إصلاحا شاملا لقانون الأحوال الشخصية، يكفل المساواة بين الرجل والمرأة في حقوق الزواج والطلاق والحضانة والإرث و يحظر تعدد الزوجات وزواج الطفلة . وتوصي اللجنة أيضا بأن تكفل الدولة الطرف إنفاذ تلك القوانين المنقحة، بما يشمل اشتراط تسجيل جميع الولادات والوفيات والزيجات وحالات الطلاق.

٣٥ - ومع تقدير اللجنة لتشديد الدولة الطرف على العمل بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، و إذ تلاحظ أن الدولة الطرف بصدد تنقيح قانون الجمعيات، فإنها تشعر بالقلق لأن القانون المطبق حاليا يعوق إنشاء وتشغيل منظمات المجتمع المدني.

٣٦ - وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف، بوسائل منها التعجيل بإجراء مراجعة سريعة لقانون الجمعيات، عدم تقييد إنشاء وعمل منظمات المجتمع المدني والمنظمات النسائية غير الحكومية، وتكفل قدرتها على العمل بصورة مستقلة عن الحكومة . وبصفة خاصة، تحت اللجنة الدولة الطرف على توفير بيئة تمكينية لإنشاء المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان وإتاحة مشاركتها الفعالة في تعزيز الاتفاقية وتنفيذها.

٣٧ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن التقرير لم يقدم بيانات إحصائية كافية عن حالة المرأة في جميع المجالات التي تتناولها الاتفاقية ، مفصلة حسب عوامل أخرى من قبيل العمر والمناطق الريفية والمناطق الحضرية . كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم توافر معلومات عن أثر التدابير المتخذة والنتائج المتحققة في مختلف نواحي الاتفاقية.

٣٨ - وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل تحليلات وبيانات إحصائية عن حالة المرأة، مفصلة حسب نوع الجنس والعمر والمناطق الريفية والمناطق الحضرية، وأن تشير إلى أثر التدابير المتخذة والنتائج الم تحققة في التنفيذ العملي لمساواة المرأة مساواة جوهرية.

٣٩ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول 1575 الاختياري لاتفاقيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى أن تقبل ، في أقرب وقت ممكن، تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، فيما يتعلق بموعد اجتماع اللجنة.

٤٠ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل مشاركة جميع الوزارات والهيئات العامة مشاركة واسعة ، وأن تتشاور مع المنظمات غير الحكومية خلال إعداد تقريرها المقبل. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك البرلمان في مناقشة التقرير قبل تقديمه إلى اللجنة.

٤١ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تستعين على نحو كامل في تنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقية بإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين يدعمان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج تلك المعلومات في تقريرها الدوري المقبل.

٤٢ - وتشدد اللجنة أيضا على أن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية لا غنى عنه لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية . وهي تدعو إلى إدماج منظور جنساني وإلى تجسيد واضح لأحكام الاتفاقية في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج هذه المعلومات في تقريرها الدوري المقبل.

٤٣ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لتصديقها على صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية السبعة (

١). وتلاحظ أن التزام الدول الأطراف بالامتثال لتلك الصكوك يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع جوانب الحياة.

٤٤ - وتطلب اللجنة أن تُنشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في الجمهورية العربية السورية، لإطلاع شعب الجمهورية العربية السورية ، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والسياسيون والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، على الخطوات التي أُخذت لكفالة المساواة فعلا وقانونا للمرأة، وكذلك الخطوات الأخرى التي يلزم اتخاذها في هذا الصدد. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل القيام على نطاق واسع، بنشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري و التوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة

”المرأة عام ٢٠٠٠ : المساواة بين الجنسين والتنمية و السلام في القرن الحادي والعشرين“، وخصوصا على المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

٤٥ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستجيب في تقريرها الدوري المقبل، في إطار المادة ١٨ من الاتفاقية، للشواغل المعرب عنها في هذه التعليقات الختامية . وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثاني، المقرر تقديمه في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ ، وتقريرها الدوري الثالث الذي يحين موعد تقديمه في نيسان/أبريل ٢٠١٢ ، في .تقرير موحد في نيسان/أبريل ٢٠١٢

— — —

١ (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو ال عقوبة القاسية

أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حق وق الطفل ، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين

وأفراد أسرهم.